

فصل الخطاب في تأويل آيات الحجاب

(دعاة إلى الالتزام بالحجاب الشرعي)

* د. محمد عبد التواب حامد

الحمد لله والتوفيق للحمد من نعمه، والشكر كفيل بالمزيد من فضله
وكرمه، واستغفر لله تعالى من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمته، وأسأل الله
تعالى أن يجعلنا من يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأصلي وأسلم على من لا نبي
بعده، أرسله رب رحمة للعاملين محجة للسالكين وحجة على المعاندين وحسرة على
الكافرين. ﴿أَرْسَلْنَا بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ لَوْ كَرِهُ الْمُشْرِكُونَ﴾ (١١)
فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وتركنا على المحجة البيضاء
ليلها كنها رها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه و
أزواجهم وأتباعهم ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين.

أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدِقُ الْقَاتِلِينَ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفَّارَانَ لِسُعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ لَكَاتِبُونَ ﴾ (٢)

وال توفيق للعمل الصالح من أعظم نعم الله على الإنسان ، فالعمل هو الشيء الوحيد الذي يصحب الإنسان إلى دار الآخرة وعليه يكون مدار الجزاء ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣)

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾ (٤)

ولما كان العمل بهذه المثابة، صار هدفاً للشيطان يصوب إليه سهامه، فيزيشه

* رئيس قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية ياسلام آباد، باكستان

في عين صاحبه إن كان باطلًا، ويقبحه في عينه إن كان حقاً. وقد أقسم اللعين أن يغوي الخلق أجمعين إلا من عصم الله تعالى. قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبُّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَرِيَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ ۝ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيْهِ مُسْتَقِيمٌ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ غَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَاسِدِينَ ۝﴾ (٥)

ومن أعظم مصادide اغترار الإنسان بعمله، حتى ولو كان علي غير هدي من الله تعالى، فكثير من الناس من يداوم على المعا�ي والذنوب ولا يبالي، وهو يحسب أنه ناج في الآخرة. قال تعالى: ﴿ قُلْ هُلْ نُبَشِّرُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝ الَّذِينَ صَلَّى سَعْيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِبُونَ صُنْعًا ۝﴾ (٦)

وكثير من العباد الغافلين لا ينظرون إلى أعمالهم بعيون النقد والتصحيح، وفق ما جاء به شرع الله، بل اتخاذها قاعدة شيطانية أن كل ما يفعلونه هو الصحيح، لأنه يوافق هوى منهم، ويحقق مرادهم في الدنيا، ولذلك ذهبت بهم الأهواء مذاهبها واتبعوا كل ما يدسي النفس ويفسدها، فنعود بالله تعالى من الخذلان، وجهل يؤدي إلى خسران.

ولله تعالى شرع يجب على العبد اتباعه، والله يرضيه أن تفعل أوامره، كما يرضيه تعالى أن تجتنب نواهيه، ولذلك أرسل رسوله وأنزل كتابه لكي لا يكون للناس على الله بعد ذلك حجة، وسوف يحاسبهم جميعاً عندما يرجعون إليه، ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى. (٧)

والحجاب من جملة ما شرع الله في حق النساء، وهو أمر مؤكـد بنصوص القرآن الصريحة الواضحة، وبنصوص السنة الصحيحة الثابتة. ومن أتعجب العجب أن هذا الأمر الصريح الواضح أصبح مهجوراً من أكثر المسلمين، فقد طرحو الحشمة،

ورموا برقع النفاق، وراحوا يؤلّون النصوص الثابتة بما يوافق أهواءهم ويبحرون
لأزواجهم وبناتهم وأخواتهم ارتداء هذه الثياب الفاضحة التي لا تستر جسداً ولا تحفظ
حياء، ومما زاد في طين الضلاللة بلة سكوت أولياء الأمور عنه، وسكوت أولي الأمر من
الحكام والعلماء، مما أدى إلى انتشار الفوضى في ثياب النساء، وكل يوم تخرج علينا
بيوت الأزياء، عالمية كانت أو محلية، بأشكال وألوان من الثياب التي تجاهر بالإعراض
عما يقتضيه الدين والخلق القويم والتي تتجاهل التعاليم الإسلامية، حتى صار العلاج
متعزاً والدواء مستغرباً، وقد تفشي هذا الأمر في الأسر التي تدعى التمسك بتعاليم
الإسلام، فأباحت ما حرم الله تعالى عليهم بتأويلات مختلفة ودعاوي مردودة.

والمؤمن الحق يستقبح مثل هذا السفور، ويكتظ غيظه كلما رأى هذه الفتنه التي تسري في جسد الأمة ليلاً ونهاراً، ويود لو أن له قوة يدفع بها هذا الشر الخطير، ولكن للشيطان أولياء كثيرون ملأوا الأرض أركاناً وأعواناً، واستعبدتهم الشهوات حتى أعطوها أذمة أديانهم، ومع ذلك تراهم مطمئنين، وكأنهم من عقاب الله تعالى ناجون ويرحم الله الشاعر الذي استنفرته هذه المنكرات وأقلقها فأنسد يقول:

حرية الغرب الخليع بريقها
فحسبت ألوان المجنون خلاعة
وسيعت في واد الفساد طليقة
أصبحت في كل الشوارع فرصة
والرأس والسيقان أكبر فتنة
وإلى الحدائق والعلاهي تذهبى
اغربت شانا فسات سلوكمهم
ياقومنا توبوا إلى الله وارجعوا
فضحارة الغرب اللثيم هلاك
ساروا ورائكم يطلبون رضاكم
بين الشباب وقد صبّت بلاكم
والعيوب يرجع للذى رباك
وغنية سهلا لمن يهواكم
وتبعث كل مخداع أفاك
ومشيست طائعة على الأشواك
عن كل معنى فاضل أعماك

استحكمت في أرضنا ونسانا
والحر في عهد الحضارة باك
ياربنا وفق عبادك واهدهم
واحفظ عقيلتهم من الإشراك
وارحم مشايخنا ووفق شبابنا
كي يرجعوا للدين الإدراك
ثم الصلاة على النبي والآله من جاء للأعراب والأتراك
ولعل الشاعر لم ير ما وصلت إليه المرأة في هذه الأيام، لأنه أشار إلى الرأس
والسيقان، ولم يخطر بباله أن تنحط المرأة إلى مثل هذه الدرجات، فتكشف عما دون
ذلك، وإلا لما قدر على تأليف شعر أو تنظيم كلام، لأن الفجور قد بلغ أشدّه والسفور قد
بلغ منتهاه. إنني من شدة حزني وتوالي تحسرى على تردى الأحوال استبعد الكتابة في
هذا الموضوع، فأنا على يقين أن الكثيرات من هؤلاء السافرات لن يلقين إلى ما أكتب
بالا، كيف لا، وقد أغرضن عن النظر، أو العمل بكثير من المؤلفات التي كتبت في هذا
الشأن، ولكن كتبت ذلك. تذكيرا بأوامر الله عزوجل، وعملا بما أو جب على العلماء
من عدم كتمان العلم، ولعل بعضهن يتأثر بما أكتب، ونسأل الله تعالى أن يجعلنا بما
علمنا عاملين، وبأحسنه أخذين، ولو جهه الكريم بما نستفيد ونُفِيد مريدين.

ثم إنني أكتب لهؤلاء اللاتي يحملن بين جوانحهن إيمانا، ويترقرق في أعينهن
بصيص من نور الهدایة الربانية، ويراؤنهن حب الاستقامة على أمر الله عزوجل،
ويشغلنهن حب الله ورسوله، وإن أظلمت في أعينهن طرق الاستقامة، وإن تشابكت
أما مهن تأويلات الخارجين عن صراط الله المستقيم، لعل كلامي يفتح أما مهن
بصيصا من النور ليتمكنن بشمس الهدایة الربانية، ولعله يسهل أما مهن طريقا
للصلاح طالما كان يراؤنهن. ولا شك أنني في هذا الموقف كحافر بئر بإبرة، ومع هذا
لا يخلو تردددي من تجديد، وإطالتي من طائل.

ومسألة الحجاب من المسائل التي تهاون فيها خلق كثير من جماهير المسلمين.

كما تقدم. وقد جاءهم الشيطان عن طريقها، وقعد لهم على صراطها، وصدهم عن سبيلها. ولعل أكبر حجتهم بعد الزمن بينهم وبين هذا الرسول الكريم ، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وقد راج عليهم ذلك ، وظنوا أنهم بمنأى من عذاب الله تعالى-. وهل يعني طول العهد أن لا ينفذ أوامر الله تعالى وألا يجتب نواهيه ، إنها نزعة إبليسية تسمم بها جماهير من المسلمين ، واختلطت بدمائهم وشربها أبناؤهم. نشأ فيها صغيرهم وهرم عليها كبارهم. يفعلون كل ما يغضب الله تعالى ثم يطمعون في رحمته ونيل رضاه ، ويقولون سيفرون لنا وإنني أقول لكل إنسان رجل كان أو امرأة : إن انتظارك عفو الله تعالى و مغفرته دون تنفيذ أوامره تعالى واجتناب نواهيه ، ضرب في عممية ورمي في جهالة.

يقول الإمام أبو حامد الغزالى: ولعلك تقول إنما أ فعل ذلك على توقع العفو فإن الله كريم رحيم . فأقول ولم لا تترك الحراثة والتجارة وطلب المال على توقع العثور على كنز في خراب ، فإن الله كريم لا ينقص من ملكه شيء لوعرك في منامك كنزا من الكنوز حتى تأخذه. فإن قلت: ذلك نادر وإن كان داخلا في قدرة الله تعالى . فاعلم أن توقع العفو مع خراب الأعمال كتوقع كنزة في خراب بل أبعد منه وأندر، وقد نبهك الله عليه وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٨) وقال تعالى: ﴿أُمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أُمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ﴾ (٩) ورغم ذلك عن طلب المال، فقال: ﴿وَمَا مِنْ ذَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَيَّ اللَّهِ رُزْقُهَا﴾ (١٠) فما بالك تكذب بكرمه في الدنيا ولا تتكل عليه ، ثم تخدع نفسك بالكرم في الآخرة، وأنت تعلم أن رب الدنيا والأخرة واحد. (١١) وإنني لأرى أن المرأة المسلمة لا تلتزم بحجاب الله الذي شرع، وبستره الذي أمر، لأسباب كثيرة، رأينا أن نذكرها بشيء من التفصيل، فإليك طرف من شأنها، وجملة من بيانها:

أولها: كثرة السافرات العاريات المائلات المميلات

فمن ذلك كثرة من يرتدي ثياب الفسق والفحش ممن لا وازع لهن من خلق ولا دين
وهن المائلات المميلات الكاسيات العاريات اللاتي أخبر عنهن الرسول ﷺ وهو
الصادق المصدق. حيث قال: صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط
كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤسهن
كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة
كذا وكذا.“ (١٢)

هؤلاء النساء هن أعنوان إبليس عليه لعنة الله تعالى ، وهن جند الشياطين ، وبهن
تملا النيران ، وعليهن يغضب الرحمن عزوجل .

عليك أيتها الأخت المسلمة ألا تغتر بكثرـة الفاسقات الفاجرات ، المائلات
الممـيلـات ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُنَّ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (١٣)

وقد رضيت هؤلاء النسوة أن يكن حبائل الشيطان ، وأعنوان إبليس ، فإن أردت أن
تكوني منهن أو مثلهن فصرحي بما تكتنه نفسك وأظهري ما يضمـره قـبـلك ، ولا تدعـي بعدـ
ذلك إيمانا ولا إسلاما ، إذ الإيمـان إنـما هو الإيمـان بكل ما جاء عن الله ورسـولـه ،
والإسلام إنـما هو الخضـوع لأـوامـرـ اللهـ والعملـ على مـرضـاتهـ . أما النـفاقـ فهو القـولـ
بالـلـسانـ ، والـمخـالـفةـ بالـجـنـانـ ، فـعلـيكـ أـنـ تـختارـ طـريقـاـ منـ الآـنـ كـيـ تـعرـفـيـ مـصـيرـكـ ،
وـالـمرـجـعـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ .

لـابـدـ مـنـ مـغالـبةـ الـهـوىـ ، وـالـبعـدـ عـنـ الرـذـائلـ ، وـكـفـاكـ . يـرحمـكـ اللهـ . هـذـةـ السـنـونـ التـيـ
مرـتـ بـكـ وـأـنـتـ عـلـيـ درـبـ الغـفـلـةـ سـائـرـةـ ، وـلـسـتـ اللـهـ هـاتـكـةـ ، وـلـمـاعـاصـيـ مـقـرـفـةـ . أـمـاـنـ

تكوني مسلمة لله وجهك، حتى تفوزي برضاه في الدنيا، وتكوني في الآخرة من المفلحين. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَقَسَطُ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (١٤)

أعيدي النظر في هذا الأمر، ولا تتسرعي بإعلان العصيان، فإن الله سبحانه وتعالى منتقم جبار، يملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته.

أما إذا رضيت بما أمر به ربك، وبما أمر به رسولك ﷺ، وما رضي به المؤمنون، فقد رجعت إلى فطرتك السليمة، وعقلك الذي لا يرور عليه الزيف، وعدت إلى أصلك الطاهر وعنصرك النبيل، فأنت أهل لأن تكوني من الفائزين بالجنة، دار السلام، دار السلامة من الآفات، ﴿ لَا يَمْسُهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَلَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجٍ ﴾ (١٥)

ثانيها: ضعف الإيمان واتباع الشهوات

ومن تلك الأسباب. ضعف الإيمان الناتج عن كثرة الإعراض عن مقتضياته، والبعد عن موجباته، والميل إلى طريق الشيطان ، والبعد عن طريق الرحمن، واتباع الأهواء والشهوات، وحب العاجلة والاستهانة بعذاب الآخرة.

فإذا كان أمر دينك لا يهمك، وتقدمين رضا نفسك على رضاء ربك، ورضاء الناس على رضي رب الناس، فأجدر بك أن تجيبي على هذه الأسئلة التي نوردها لعلك تعودي إلى فطرتك، وتتغلبي على شيطانك وشهوتك. وهذه الأسئلة قد تعرض لك كثيرا ولكن لكثرة شواغلك وانشغالك بزینتك ، والعناية بسفورك ، والحرض على إظهار فتنتك، والرغبة في جذب أنظار ضعاف النفوس من الرجال إليك مما يرضي غرورك ، ويقنع نفسك الأمارة بالسوء ، أو لاستحكام الغفلة. لكثرة هذا تغليين عنها استبدالا للذي هو أدنى بالذى هو خير، وهذا من قلة العقل وضعف الفهم .

أولاً: هل عندك أدنى شك أن لك زمناً محدوداً ينتهي بعده أجلك، وتنقضي بعده سنوات عمرك، أم ظننت أن حياتك ستبقى بلا نهاية، فهل بقي أحد ممن عرفت، أو بقي أحد ممن تعرفين، أو هل سيبقى أحد عليها. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَانِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وقال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةً﴾ (١٧) وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ وَيَقْعُ وَجْهَ رَبِّكَ ذُوالْجَلَلِ وَالإِكْرَام﴾ (١٨)

ثانياً: هل لديك أدنى شك في أن جسدك الذي تعزز بنضارته، وتغتررين بكمال صحته، له زمن قصير يتمتع فيه بنضارته، ويسعد فيه بقوته وحيويته؟ وأنه بعد هذا الزمن القصير تزول نضارته، وتخفي محسنه، وتختفي محسنة، وبعد ذلك إلى ستر مساويه ومداراة عبوة. إن حدث عندك شك في ذلك ، وهذا بعيد، فانتظر إلى أملك أيام شبابها، وإلي جدتك، وانتظر إلى الآن، لعلك تقفين على صدق قوله، وحقيقة كلامي. يقول تعالى : ﴿وَمَنْ نُعَمِّرُ نُنَكِّسُهُ فِي الْحَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٩)

والمعنى ومن نعمره بإطالة أجله ننكسه في خلقه فيكون بعد قوته وشبابه ضعيفاً وهرماً فقد أصبحت ولا حول لك أمام شبحينقادمين لا تمترين لحظة في قدمهما؛ شبح الموت وهو متحقق لا ريب فيه، وشبح الضعف البشري الذي يعتري الإنسان عند تقدم السن، وليس في هذا جدال.

ثم شبح ثالث يصيب كثيراً من الناس، وينجو منه كثير بعفو الله وقدرته، وليس عندك ضمان بالنجاة منه ، وليس لديك من يدفعه عنك إن أصابك، ذلك هو المرض؛ إما مرض عام يصيب الجسد كله فيضعفه وينهك قواه، ولا يبقى للإنسان أملًا في حياته، وإنما عجز في بعض أجزاء الجسم يجعل الإنسان ناقصاً معيناً، وإنما مرض يصيب الوجه أو تشويه أو عاهة تطمس معالمه، وتزيل فتنته، ويصبح النظر إليه عطفاً من

صاحبه وتبرعا من ناظره، بعد أن كان متعة لكل ناظر، وغنية لكل فاجر، ونحن نعلم
نسمع عن كثيرات من النساء كن يتمتعن بهيئة حسنة ووجوه جميلة، فأصبحن
معتكفات في بيوتهن لا ينظر إليهن أحد إلا عاطفا ولا يراهن أحد إلا متسائلا.

فهل بقي لديك أي اعتراض على هذا الكلام أو مانع من الاقتناع؟ لا شك أنه الحق
الذي لا يحوم حوله باطل، واليقين الذي لا يزايله شك.

فوالله ليأتينك الموت وإن طال الأجل، ولتذهب نصارة جسدك ولتذهبين جمال
وجهك مع طول العمر والزمن، فإذا اتفقنا على ذلك انتقلنا إلى سؤال آخر وهو.

ثالثاً: هل عندك أدنى شك في أن لك ربا واحدا يفضل عليك في جميع تقلباتك وأحوالك
بنعمه وإحسانه، ويفرمك بأفضاله وإنعامه بما لا تحظى به علماء ولا تحصين له عددا؟
إن هذا الرب الكريم والإله الواحد العظيم لا يليق به أن يعصي ويُكفر، بل يليق به
أن يعظم ويطاع ويُشكّر، فهو أهل الإحسان ومصدر الفضل والإنعم.

إن كان لديك أدنى شك في هذا أو مجرد تردد في الإيمان بذلك فأنت كافرة لنعم
ربك، والكلام ليس لك إذ أنتي أخاطب المسلمين المؤمنات اللاتي يصدقن بوجود إله
واحد عظيم قادر.

قال تعالى: ﴿ قَالَ رَسُولُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَأَطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَذْعُوكُمْ لِيَعْفُرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤْخِرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ (٢٠)

رابعاً: هل عندك أدنى شك في أن الله تعالى أرسل رسوله محمدا بالهدى ودين
الحق، فبلغ رسالته وأدى أمانته ونصح أمته وأرشدهم إلى طريق الخير والهدى ،
وحذرهم من طريق الشر والردي. قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا

تَبِعُوا السُّبُلَ فَتَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿٢١﴾

أنت مؤمنة إذا، ولا بد للمؤمن أن يظهر حقيقة إيمانه، ويكشف عن مكنون قلبه،
ويعلن عن طاعته لربه، ويستر بالতوبه معاصيه، ويتوسل إلى الله بارئه ويرضيه.

خامساً: هل عندك شك في أن لك يوماً تعرضين فيه على الله فيجازيك على أعمالك
صغرها وكبيرها، إن كانت خيراً فخير، وإن كانت شراً فشر. لا بد أنك تصدقين قوله
تعالى: ﴿وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَاجَةِ مِنْ
خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾

ويقول تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعَرَّضُونَ لَا تَحْفَي مِنْكُمْ خَافِيَةً﴾ فهل أعدت العدة لهذا اليوم
العظيم، الذي يقوم الناس فيه لرب العالمين أم تريدين أن تجني ثمرة عصيانك يوم
الدين. إذا لم يبق لديك في هذه المسائل أدنى شك، فعليك أن تتوجولي في رياض القرآن
الكريم، تستعرضين آيات كريمات من آياته، وتسألين الله تعالى أن يوفقك للعمل
بكتابه وبسنة نبيه ﷺ، وأن يهدينا وإياك إلى طريق الحق والصواب، نقول ذلك
ونستغفر للله تعالى من كل ما زلت به القدم، أو طغى به القلم.

يقول ربنا جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِاَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ﴿٤﴾

والجلابيب جمع جلبات وهو الذي يستر من فوق على أسفل، كما روی عن
ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن جبیر: المقنعة (وهي ما تغطي به المرأة رأسها)،
وقيل الملحفة (أي اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كاللحاف. قال
ابن حزم: والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطي جميع
الجسم لا بعضاً.

وقال أبو السعود: (٢٥) والجلباب ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها، وقيل هي الملحفة وكل ما يتستر به، أي يغطين بها وجوهن وأبدانهن، إذا بربن لداعية من الدواعي، ومن للتبغىض لما مر من أن المعهود التلفع ببعضها. ومعنى يدئين عليهن: يرخين عليهن. ونقل أبو حيان (٢٦) عن الكسائي: أي يتقنعن بمنلا حفهن منضمة عليهن. أراد بالانضمام معنى الإدناه اهـ

قال ابن كثير: (٢٧) يقول تعالى ذكره أمرا رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات. خاصة أزواجه وبناته لشرفهن. بأن يدئين عليهن من جلابيبهن، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء وقال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب، ويبدين علينا واحدة.

ومعنى الآية الكريمة: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين أن يرخين جانبها من خمرهن أو ثيابهن على أنفسهن. وهذا هو المفهوم من ضرب الخمار على الوجه، والمقصود به ستار الوجه وإخفاؤه، سواء كان بضرب الخمار أو بلبس النقاب أو بطريقة أخرى، وقد ذكرت الآية من مصالحة أن المسلمين إذا خرجن من بيوتهن مستترات على هذا النحو علم أهل الريبة من النساء أنهن شريفات، لا إماء ولا متبدلات، فلا يتعرض لهن منهم أحد. قاله المودودي. (٢٨)

وروى محمد بن سيرين عن عبيدة: يدئين عليهن من جلابيبهن. قال تقنع عبيدة وأخرج إحدى عينيه. (٢٩)

ويقول الجصاص (٣٠) في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بسترق وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لثلا يطمع أهل الريب فيهن،

وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها، لأن قوله تعالى: ”نساء المؤمنين“ ظاهرة أنه أراد الحرائر. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب إلا ماء ويقول اكتشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر.

وعن الحسن، قال: كن إماء بالمدينة يقال لهن كذا وكذا يخرجن فيتعرض بهن السفهاء فيؤذونهن، وكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمّة فيتعرضون لها، فيؤذونها، فأمر الله المؤمنات أن يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن أنهن حرائر فلا يؤذين.

قال الإمام القرطبي: أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر، وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدتها إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما تشاء.

ويكون الستر. وفقاً لكلام الإمام. بتفطية أطراف المرأة أعني ذار عيدها وساقيها ورأسها وقدميها علاوة على تفطية جميع جسدها، إلا الوجه والكففين ، في قول بعضهم.

قال ابن العربي: (٢١) في المسألة الثانية: اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة عما دعاها أنه الثوب الذي يستر به البدن ، لكنهم نوعوه ه هنا، فقد قيل إنه الرداء، وقيل إنه القناع.

المسألة الثالثة: يُدَنِّين عليهن: ”قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى.“

وقال في: **المسألة الرابعة:** والذي أوقعهم في تنويعه أنهم رأوا الستر و الحجاب مما تقدم بيانه ، واستقرت معرفته، وجاءت هذه الزيادة عليه، واقتربت به القرينة التي بعده، وهي مما تبينه ، وهو قوله تعالى: ﴿ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنِينَ﴾ والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستثار فدل ، وهي:

المسألة الخامسة: على أنه أراد تمييزهن على الإمام اللاتي يمشين حاسرات، أو بقناع مفرد، يعرضهن الرجال فيتكتشفن، ويكلمنهن، فإذا تجلبب وتسترت كان ذلك حجاباً بينها وبين المترعرع بالكلام، والاعتماد بالإذية، وهي:

المسألة السادسة: إن المراد بذلك المنافقون. قال قتادة. كانت الأمة إذا مرت تناولها المنافقون بالإذية، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء لثلا يلحقهن مثل تلك الإذية.

ولا يفهم من ذلك أن الشريعة تترك الإمام سدي يتعرض لهن من شاء من المافقين، فهذا ظن بعض من ضاقت حوصلته وضعفت بصيرته، فاستحافظ النساء كلهن عن الفجور سواء كن حرائر أو إماء وإن كان من مقاصد الشريعة المطهرة على السواء، ولكن لما فرق المنافقون بين الحرائر والإماء وألزموا أنفسهم الكف عن الحرائر أراد الله تعالى انتظام الأمرين، فاستحافظ عصمة الحرائر بالتميز عن الإمام ليتعجل عصمتهم بإقرار المنافقين من دون مكابدة أمر، ثم استحافظ عصمة الإمام بالوعيد المذكور بعده، أعني قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَعُرِيَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٣٢) حتى أعرضوا عن الإمام أيضاً، فبذلك تمت عصمة النساء كلهن حرائرهن وإماءهن. ^(٣٣) وقد وردت أحاديث تصرح بأن أزواج ^(٣٤) النبي عليه السلام وعامة المسلمين كن يخفين وجوههن عن الأجانب حتى في حال إحرامهن. وفي سنن أبي داود ^(٣٥) عن عائشة، قالت: كان أركبان يمررون بناونحن مع رسول الله عليه السلام محرمات، فإذا جاذوا بنا سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. وفي الموطأ ^(٣٦) عن فاطمة بنت المنذر، قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها -

والأصل في الحجاب: ملازمة المرأة لبيتها، فقد أمر الله أزواج النبي عليه السلام بملازمة

بيوتهن، وهذا الأمر وإن نزل خاصاً لأزواج النبي ﷺ، فالمعنى عام فيهن وفي غيرهن، إذ هم قدوة لنساء المؤمنين. فقد قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ أَجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى ﴾ (٣٧) وأخرج الترمذى عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان. - (٣٨)

وروى البخارى عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: ”قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجن“ (٣٩) وفي البخارى أيضاً: قال النبي ﷺ: إذا استأنست امرأة أحدهكم إلى المسجد فلا يمنعها“ (٤٠) وقال رسول الله ﷺ: ”إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك فليأت أهله فإنه يضم ما في نفسه“ (٤١)

قال في روح البيان: (٤٢) إن نساء ذلك الزمان كن لا يخرجن لقضاء حوائجهن إلا ليلاً، تسترا وتعففاً، وإذا خرجن نهار الضرورة يبالغن في التقطي ورعاية الأدب والوقار وغضن البصر عن الرجال الآخيار والأشرار، ولا يخرجن إلا في ثياب دنية، فمن خرجت من بيتها متعطرة متبرجة، أي مظهرة زينتها ومحاسنها للرجال، فإن عليها ما لا يعلمه إلا الله من الوزر. وعلامة المرأة الصالحة عند أهل الحقيقة أن يكون حسنها مخافة الله عزوجل، وغناها القناعة، وحليها العفة، أي التكفف عن الشرور والمفاسد والاجتناب عن موقع التهم. ١-

قال العلماء: وقد يحرم عليهم الخروج بل قد يكون كبيرة كخروجهن لزيارة القبور إذا عظمت مفسدته، وخروجهن ولو إلى المسجد وقد استعطن وتزين إذا تحققت الفتنة، وأما إذا ظنت فهو حرام غير كبيرة. وما يجوز من الخروج كالخروج للحج وزيارة الوالدين وعيادة المرضى وتعزية الأموات من الأقارب ونحو ذلك، فإنما يجوز بشروطه (أي من التستر، وعدم الاختلاط في المجالس، وعدم الخلوة بالأجانب، وأن يكون ذلك بصحبة الزوج أو ذي محظوظ منها، وغير ذلك من الشروط)

الشروط الواجب توافرها في ثياب المرأة المسلمة:

وقد ذكر العلماء شروطاً يجب توافرها في ثياب المرأة المسلمة وهي ما يأتي:

- أولاً :** استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى (ألا تكشف).
- ثانياً :** أن يكون الثوب صفيقاً لا يشف.
- ثالثاً :** أن يكون فضفاضاً غير ضيق (أي لا يصف).
- رابعاً :** ألا يكون الثوب زينة في نفسه.
- خامساً :** أن لا يكون مبخراً مطيباً.
- سادساً :** أن لا يشبه لباس الرجال.
- سابعاً :** أن لا يشبه لباس الكافرات.
- ثامناً :** ألا يكون لباس شهرة.

وسوف سنتاول كل شرط من هذه الشروط بشيء من التفصيل ، بعون الله وتوفيقه.

الشرط الأول: استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى (ألا تكشف)

ومعنى ألا تكشف: أي لا يكشف الثوب جزءاً من جسمها إلا وجهها وكفيها فقط على أوسع تقدير ، وإن كان بعضهم لا يرى كشفهما أيضاً مبالغة في التستر ومنعاً للملائكة أنظار من في قلبه مرض من الرجال خوف الفتنة. فإذا كشفت المرأة شعرها أو ذراعيها أو ساقيها أو صدرها أو رقبتها أو غير ذلك مما لا يجوز إظهاره إلا لزوجها أو ذوي محارمها فقد جاهرت بعصيانها، وأعلنت عن سفورها، وشاقت رسولها، وهتك ستربها، وتعرضت بذلك لغضب الله تعالى، وأليم عذابه.

يقول الحق تبارك وتعالي: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

وَلَا يُدِينُ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبُوْبِهِنَّ وَلَا يُدِينُ زَيْنَهُنَّ إِلَّا
لِعُوْلِهِنَّ أَوْ آبَاهِنَّ أَوْ آبَانِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بْنَيْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ
بَنَيْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطَّفَلِ
الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زَيْنَهُنَّ وَتُوبُوا
إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٣﴾

وفي هذه الآية الكريمة مسائل نذكرها على التفصيل التالي: (٤٢)

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَاجَهُمْ﴾ قول
عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام في القرآن، إلا أن الله
تعالى قد يخص الإناث بالخطاب على طريق التأكيد.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَغْضُبُ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ وذلك حرام؛ لأن النظر إلى ما لا
يحل شرعاً يسمى زنا. قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: لكل ابن آدم حظه من الزنا،
فالعينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان،
وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب بهم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو
يكذبه. شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره. (٤٥)

وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن
علاقته بها كعلاقتها به، وقصده منها كقصدها منه. وقد روت أم سلمة، قالت: دخل
رسول الله ﷺ، وأنا وميمنة جالستان، فجلس فاستأذن ابن أم مكتوم الأعمى، فقال:
احتجبنا منه. فقلنا: يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصري؟ قال فأنتما لا تبصراه؟ (٤٦)

قال أبو الأعلى المودودي: (٤٧) على أن هناك فرقاً دقيقاً بين نظر المرأة إلى الرجل،
ونظر الرجل إلى النساء من حيث الخصائص النفسية للصنفين، وذلك أن في طبيعة

الرجل الإقدام، فهو إذا أحب شيئاً يسعى في إحرازه والوصول إليه، ولكن في طبيعة المرأة التمنع والفرار، وهذا ما دامت على فطرتها لم تنسلاخ منها. لا يمكن أن يكون فيها من الجرأة والوقاحة والإقدام ما تقدم به بنفسها إلى شيء تحبه وتعجب به، وقد رأى الشارع هذا الفرق بين طبقي الصنفين، فلم يشدد في النهي عن نظر المرأة للأجنبي تشديده في النهي عن نظر الرجل إلى الأجنبية. وقد اشتهر حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أراها لعب الحبسة بحرابهم في المسجد. (٤٨)

مما يفيد أنه ليس نظر النساء إلى الرجال بمحظوظ على الإطلاق، وإنما المكروه اجتماع النساء والرجال في مجلس وتحقيق بعضهم إلى بعض، وأيضاً لا يجوز زمن الفتنة. فذلك الصحابي ابن أم مكتوم الذي كان أمر النبي ﷺ زوجه أم سلمة بالاحتجاب منه، أمر فاطمة بنت قيس بقضاء عدتها في بيته، وذلك لما طلقها زوجها، أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أمر شريك، ثم قال: تلك المرأة يغشاها أصحابي - اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك. فإذا حلت فآذنني (٤٩) فالمقصود الحقيقي إذن من هذه الأحكام هو التقليل من مظان الفتنة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُ زَيْنَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة فالخلقية وجهها؛ فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة، ومعنى الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم وحسن ترتيب محالها في الرأس، ووضعها واحداً من آخر على التدبير البديع. وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها بالتصنع، كالثياب والحلبي والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٥٠) يعني الثياب.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لما وصف الله الزينة بأن منها ظاهرا

دل على أن هناك باطننا، واختلف في الزينة الظاهرة على قولين:

الأول: أنها الثياب والجلباب، وفي رواية الاقتصاد على الثياب، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب. يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها. وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه. وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبي الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم. قاله ابن كثير.

الثاني: وجهها وكفيها والخاتم؛ قاله ابن عباس، وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم.

وقد ذكر بعضهم ثلاثة أقوال في الزينة الظاهرة (٥١) أحدها:

أنها الثياب: قاله ابن مسعود، الثاني: الكحل والخاتم، قاله ابن عباس والمسور بن مخرمة، الثالث: الوجه والكفان، قاله الحسن وابن جبير وعطاء. قال ابن العربي: والثالث والثاني بمعنى، لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفافين، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر، وهو أن الذي يرى الوجه والكفافين هي الزينة الظاهرة يقول ذلك مالم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب ستراها، وكانت من الزينة الباطنة. اهـ لذا قلنا إن الاختلاف في الزينة الظاهرة على قولين. وقد ذكر ابن الجوزي أن الاختلاف فيها على سبعة أقوال (٥٢) وحاصل ذلك يرجع إلى ما ذكرناه.

وقال أبو إسحاق السباعي عن أبي الأحوص عن عبد الله، قال في قوله: ”ولا يبدين زينتهن“ الزينة القرط (٥٣) والمملوج (٥٤) والخلحال (٥٥) والقلادة (٥٦)، وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال: الزينة زينتان؛ فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب، وقال الزهرى: لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله تعالى ممن لا تحل له إلا الأسوره والأخرمه والأقرطة من غير حسر، وأما عامة الناس

فلا يبدو منها إلا الخواتم ، وقال مالك عن الزهري : ”إلا ما ظهر منها“؛ الخاتم
الخلخال .^(٥٧)

وحاصل الكلام في تفسير ”ما ظهر منها“ أنه مختلف فيه بين الصحابة والتابعين ،
فعبد الله بن مسعود ومن تابعه فسره بالثياب والجلباب ، وعلى ذلك فلا حجة فيه لم
استثنى الوجه والكفين عن الحجاب ، نعم ! استثناؤهما عن التي يجب سترها في
الصلاوة ثابت بحديث أسماء بنت أبي بكر ”إذا بلغت المرأة المحيض فلا يصلح أن يرى
منها إلا هذا وهذا“^(٥٨) الحديث وأمثاله . وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمرو ومن
تابعهما فسروا قوله تعالى ﴿وَلَا يَدِينُ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾ بقولهم : إنه الوجه
والكفان . وهو محتمل لمعنيين : الأول أنه تفسير للزينة التي نهين عن إبدائها ، فعلى هذا
رجع هذا القول أيضا إلى معنى قول ابن مسعود ، فلم يكن الوجه والكفان مستثنيان ،
والمعنى الثاني : أنه تفسير لما ظهر ، وعلى هذا الاحتمال كان الوجه والكفان مستثنيان
من الحجاب . والمشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة أن موضع الزين ، الظاهر من
الوجه والكفين والقدمين ليست بعورة مطلقا ، فلا يحرم النظر إليها من غير شهوة ،
فموضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان ؛ فالكحل زينة الوجه ، والخاتم زينة الكف ،
ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ، ولا يمكنها بذلك عادة إلا بكشف الوجه
والكفين ، فيحل لها الكشف . وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه يحل النظر إلى القدمين
أيضا . وقال الجصاص الحنفي :^(٥٩) قال أصحابنا المراد الوجه والكفان ، ثم قال : ولا
يجوز النظر إلى الوجه والكفين للشهوة ، والمشهور من مذهب مالك أن الوجه والكفين
من العورة ، فلا يحل النظر إليها إلا عند الضرورة المبيحة لذلك كتحمل الشهادة
والمعالجة ، ومذهب الشافعي أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة
في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح ، وإن كان ليسا عورة من الحرمة في الصلاة ،

وذهب بعض الشافعية إلى حل النظر إلى الوجه والكف إن أمنت الفتنة ، وليس بمعول عليه عندهم -

وأما مذهب أحمد بن حنبل فظاهر أنه لا يجوز للنساء كشف الوجه والكفين للأجانب ، وذلك لأنه فسر " ما ظهر بالثياب كتفيسير ابن مسعود دون الوجه والكفين - فاما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والدملج والخلخال وغيرها .

واختلف الناس في السوار ، فقالت عائشة هي من الزينة الظاهرة ، لأنها في اليدين ، وقال مجاهد : هي من الزينة الباطنة ، لأنها خارجة عن الكفين ، وإنما تكون في الذارع . وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين . والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين ، فإنها التي تظهر في الصلاة وفي الإحرام عبارة ، وهي التي تظهر عادة .

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بِخَمْرٍ هُنَّ عَلَى جِبَابِهِنَّ ﴾ الجيب هو الطوق ، وهو فتح في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد ، وهذا المعنى هو المعروف لغة ، وأما إطلاقه على ما يكون في الجيب لوضع الدارهم ونحوها ، فليس من كلام العرب ، لكنه ليس بخطأ بحسب المعنى .

والخمار هي المقنعة التي تلقinya المرأة على رأسها . والمراد من الآية ، كما روی ابن أبي حاتم عن ابن جبير: أمرهن بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن لثلاثيرى منها شيء ، وكان النساء يغطين رؤسهن بالخمر ، ويسد لنها كعادة الجاهلية من وراء الظهر فيبدو نحورهن وبعض صدورهن . وعن عائشة أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله تعالى: ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بِخَمْرٍ هُنَّ عَلَى جِبَابِهِنَّ ﴾ شققون قال ابن صالح أكثف مروطهن فاختمن بها . (٦٠) وهذا يدل على أن ستر العنق والصدر بما فيه ،

ويوضحه حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ ليصلِّي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس (٦١) أي لا تعرف فلانة من فلانة .

المُسَالَّةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ﴾: حَرَمَ اللَّهُ إِظْهَارَ الزِّينَةِ ، كَمَا تَقْدِمُ عَلَى الْأَطْلَاقِ ، وَاسْتَنْتَنِي مِنْ ذَلِكَ اثْنَيْ عَشَرَ مَحْلًا : سِيَّأَتِي تَفْصِيلُهَا ، وَإِنَّمَا جَازَ إِبْدَاءُ الزِّينَةِ لَهُمْ لِكَثْرَةِ الْمُخَالَطَةِ الْضَّرُورِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ ، وَقَلَّةُ تَوْقُعِ الْفَتْنَةِ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا مِنْهُنَّ مَا يَبْدُو عَنْهُمْ مِنْ الْمَهْنَةِ وَالْخَدْمَةِ . وَهَذِهِ الْاثْنَيْ عَشَرَ مَحْلًا هِيَ مَا يَلِي:

الأول: الْبَعْوَلَةُ . وَالْبَعْوَلُ هُوَ الْزَوْجُ وَالسَّيْدُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، فَالْزَوْجُ وَالسَّيْدُ مَمْنُ يَرِي الْزِينَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَأَكْثَرُ مِنَ الْزِينَةِ ؛ إِذْ كُلُّ مَحْلٍ مِنْ بَدْنَهَا حَلَالٌ لَهُ لَذَّةُ وَنَظَرٍ ، وَذَلِكَ مُخْصُوصٌ بِالْزَوْجِ ، لَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾ (٦٢)

الثاني: أَوْ آبَائِهِنَّ " وَلَا خَلَافٌ أَنْ غَيْرَ الْزَوْجِ لَا يَلْحِقُ بِالْزَوْجِ فِي الْلَذَّةِ ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَلْحِقُ غَيْرَ الْزَوْجِ بِالْزَوْجِ فِي النَّظَرِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ شُورِكَ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِ الْعَطْفِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَكِنْ فَرَقَتْ بَيْنَهُمُ الْسَّنَةُ .

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَبْدُو لِلْأَبِ مِنَ الْزِينَةِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ .

للأول: أَنَّهُ الرَّأْسُ ، قَالَهُ قَاتَادَةُ . الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي تَبْدِي الْفُرْطَ وَالْقَلَادَةَ وَالسَّوَارَ ، فَأَمَّا خَلْخَالُهَا وَشَعْرُهَا فَلَا . قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .
الثالث: أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهَا خَمَارٌ وَمِقْنَعَةٌ فَتَكْشِفُ الْمِقْنَعَةَ لَهُ .

وَهِيَ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى ؛ إِذْ لِزِينَةِ الْبَاطِنَةِ يَجُوزُ لِلْأَبِ النَّظَرُ إِلَيْهَا لِلْحُضُورِيَّةِ إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْخُلْطَةِ ، وَلِأَجْلِ الْمُحْرَمِيَّةِ الَّتِي مَهَدَتِ الشَّرِيعَةُ ، إِذْ لَا يَقْتَرَنُ بِهَذَا النَّظَرِ شَهْوَةً ،

لتغدرها في هذا الموضع بالتحريم المتعبد به والبعضية القائمة معه، أي لأنها بضعة منه.

الثالث: أو آباء بعولتهنـ. ”قال أبوأيوب السختياني : قلت لسعيد بن جبير : الرجل ينظر إلى شعر ختنـته (زوجة ابنـه) ، فقرأ هذه الآية“ ولا يبدين زينـتهن إلا بعولـتهن ”إلى آخر الآيةـ. وقال لا أراها منهاـ. وفي الحديث ”إياكم والدخول على النساءـ، فقال رجل من الأنصارـ: يا رسول الله أرأـيت الحموـ قال: الحموـ هو الموتـ“ (٦٣) يعني لا بد منهـ، كما لا بد من الموتـ في أحد التأويـلاتـ، ولأنـها بنتهـ، فنزلـت منهـ بتـلك المـنزلـةـ. والأختـانـ والأـصـهـارـ والأـحـمـاءـ مما كـثـرـ فيـهمـ القـوـلـ، وجـلهـ أنـ الخـتنـ الصـهـرـ، وـقـيلـ منـ كانـ منـ قـبـلـ الزوجـ منـ رـجـلـ أوـ اـمـرـأـةـ.

الرابع: الأـبـنـاءـ: قال إـبرـاهـيمـ النـخـعـيـ: لا بـأـسـ أنـ يـنـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ شـعـرـ أـمـهـ وأـخـتـهـ وـعـمـتـهـ وـكـرـهـ لـلـبـاقـينـ، وـبـالـجـمـعـةـ فـإـنـ الـابـنـ وـالـأـبـ أـحـقـ الـأـجـانـبـ مـنـ جـهـةـ الـمـحـرـمـيـةـ بـالـاطـلـاعـ عـلـىـ الزـيـنةـ الـبـاطـنـةـ.

الخامسـ: أـبـنـاءـ الـبـعـولـةـ: وـهـمـ يـنـزـلـونـ بـتـلـكـ المـنـزلـةـ فـيـ جـواـزـ رـؤـيـةـ الـزـيـنةـ الـبـاطـنـةـ لـنـزـولـهـمـ مـنـزلـةـ الـأـبـنـاءـ فـيـ الـمـحـرـمـيـةـ.

السادسـ: الإـخـوـةـ، وـقـدـ روـيـ أـنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ كـانـاـ يـدـخـلـانـ عـلـىـ أـخـتـهـمـاـ أـمـ كـلـثـومـ وـهـيـ تـمـقـشـطـ، وـذـلـكـ هـوـ الصـحـيـحـ.

السابعـ: أـبـنـاءـ الإـخـوـةـ، وـهـمـ مـنـ آـبـائـهــ. روـيـ عـلـمـائـنـ أـنـ صـفـيـةـ بـنـتـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ عـمـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ كـانـتـ لـاـ تـقـطـيـ رـأـسـهـاـ مـنـهــ وـلـاـ مـنـ عـشـرـةـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، وـهـمـ مـنـ بـيـنـ أـخـ وـابـنـ وـابـنـ أـخــ.

وعـنـ عـائـشـةــ. رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ. قـالـتـ: خـرـجـتـ لـابـنـ أـخـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الطـفـيلـ مـزـينةـ

فكره النبي ﷺ، فقلت: إنه ابن أخي يا رسول الله، فقال: إذا عرقت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإنما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضة وبين الكف مثل قبضة أخرى، رواه ابن جرير.

الثامن: بنو الأخوات: ولما لحقوا في المحرمية بمن تقدم لحقوا بهم في جواز النظر.

التاسع: قوله تعالى: ﴿أو نسائهم﴾ وفيه قولان: أحدهما: أنه جميع النساء، والثاني: أنه نساء المؤمنين. فأما أهل الذمة فلا ينبغي أن تكون المسلمة مبدية لهن زينتها، لثلاثة تصفهن لرجالهن، وذلك وإن كان محذورا في جميع النساء، إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد فإنهن لا يمنعهن عن ذلك مانع، فأما المرأة المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام، وقد قال رسول الله ﷺ "لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها" (٦٤) وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أما بعد، فقد بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات معهن نساء أهل الكتاب، فامنعوا ذلك، وحُل دونه، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة. وعرية المرأة ما ينكشف منها.

فإذا كانت المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تظهر شيئاً من بدنها على النصرانية أو اليهودية، فما بالك بالمرأة تظهر بدنها على الأجانب من الرجال، وأحياناً يكونوا نصارى أو يهودا، وذلك بدعوى العلاج أو غير ذلك من الدعاوى. وإذا كان ذلك يجوز في حال الاضطرار بحضور زوجها أو أحد محارمها، فهو لا يجوز أبداً في غير هذه الحال. وقد تعودت نساء المسلمين الغافلين أن يتعاملن مع الأطباء من الرجال، وقد يكونوا كفاراً، ولا ترى المسلمة عيباً في تعرية بدنها أمامهم، وقد يطول العلاج، ويصبح العرض عليه واجباً أسبوعياً أو شهرياً أو غير ذلك، وقد تذهب المرأة وحدها للطبيب الرجل، وتسمع له بالكشف عليها، ولا ترى في ذلك حرجاً. فالواجب على من في قلبه غيره أن يمنع ذلك إن كان قادراً على منعه، أو التحذير من ذلك، لعل ذلك ينفع فيمن

عنه قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وفي مذهب الشافعي ، في نظر الذمية إلى المسلمة وجهان أصحهما عند الغزالى أنها كالمسلمة، وأصحهما عن البغوى وصاحب المنهاج البيضاوى واختاره الفخر في التفسير؛ أنها ليست كالمسلمة ، ونقل مثل هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، أن غير المسلمة لا ترى من المرأة المسلمة إلا الوجه والكفين . وعلمه ابن عباس بأن غير المسلمة لا تتورع عن أن تصف لزوجها المسلمة . وقال ابن حجر : الأصح تحريم نظرها إلى ما لا يبدو في المهنة من مسلمة غير سيدتها ومحرمتها ، ودخول الذميات على أمهات المؤمنين الوارد في الأحاديث الصحيحة دليل نظرها منها ما يبدو في المهنة . ومذهب أبي حنيفة ، فيه قوله أصحهما أن المرأة غير المسلمة كالرجل الأجنبي فلا ترى من المرأة المسلمة إلا الوجه والكفين والقدمين ، وقيل هي كالمرأة المسلمة . (٦٥)

ولا يحل لامرأة أن تنظر إلى عورة امرأة أخرى ، لما جاء عن النبي ﷺ ، أنه قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تقضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد . (٦٦)

العاشر : قوله تعالى : ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ : حرم الله على المرأة عبدها . وفيه قوله : أحدهما : أن العبد كالأجنبي والثاني : أنه كذوي المحارم .

وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك . دخل حديث بعضهم في بعض . قال مالك : أكره أن يسافر الرجل بأمرأة أبيه أو ابنه ، والله ذرة ! إنها ليست كأمها وابنته . قال : قال مالك : وإذا كان بعض الجارية حرافلا يجوز لمن يملك بقيتها أن ينظر إلى شيء منها غير شعرها ، كما يتظر غيره ، ولا بأس أن يدخل على زوجته ومعها المرأة إذا

كانت عليها ثيابها. وإذا كان بعض الغلام حرافلا يرى شعر من يملك بقيته، وإن كان خصيا لا تملكه لم ينظر شعرها وصدرها، ولا يأس أن ينظر خصيyan العبيد إلى شعور النساء، فاما الأحرار فلا.

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يحذّث أن عائشة دخل عليها رجل أعمى، وأنها احتجبت منه، فقيل لها يا أم المؤمنين، إنه أعمى لا ينظر إليك. قالت: ولكنني أنظر إليه.

الحادي عشر: قوله تعالى: **﴿أو التابعين غير أولي الإربة﴾** الحاجة. وفيه ثمانية أقوال:

الأول: أنه الصغير، قاله مجاهد. الثاني: أنه العنین، قاله عكرمة والشعبي. الثالث: أنه الأبله المعتوه لا يدرى النساء، قاله سعيد بن جبير وعطاء. الرابع أنه المجبوب لفقد إربه. الخامس: أنه الهرم، لعجز إربه. السادس: أنه الأحمق الذي لا يشتهي المرأة، ولا يفار عليه الرجل. قاله قتادة. السابع: أنه الذي لا يهمه إلا بطنه. قاله مجاهد. الثامن: أنه خادم القوم للمعاش، قاله الحسن.

قال القاضي أبو بكر: (٦٧) أما القول الأول بأنه الصغير، فلا معنى له؛ لأن ذلك قد أفرده الله بالذكر بعد ذلك في قوله "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء".

وما غير ذلك فهم على قسمين؛ منهم من له آلة، ومنهم المجبوب الذي ليس له آلة، والذي له آلة على قسمين: منهم العنین الذي لا يقوم له شيء، ومنهم الذي لا قلب له في ذلك ولا علاقة بينه وبينه.

فاما المجبوب والعنین فلا كلام فيهما، وأما من عداهما ممن لا قلب له في ذلك فالقياس يقتضي ألا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله؛ لكن الشريعة رخصت في ذلك للحاجة الماسة إليه، ولقصد نفي الحرج به.

الثاني عشر: قوله تعالى: **﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾**: قال ابن

كثير: (٦٨) يعني لصغرهن لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن ، من كلامهن الرخيص ، وتعطّفهن في المشية وحركاتها وسكناتها ، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا يأس بدخوله على النساء . هـ ومعنى أنهم لم يظروا على عورات النساء أنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال ، لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك ، وقد أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة ، لقوله تعالى: ﴿لِيُسْأَدُنَّكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ الآية . (٦٩)

واختلف الناس في وجوب ستراً سوياً الوجه والكففين منه على قولين :

أحدهما : لا يلزم؛ لأنّه لا تكليف عليه ، وهو الصحيح . والآخر : يلزم لأنّه قد يشتهي ، وقد تشتهي هي أيضاً ، فإن راحق فحكمه حكم البالغ في وجوب السترة ولزوم الحجبة . وبقي الثالث عشر ، وهو الشيخ الذي سقطت شهوته ، وفيه قوله ، كما قد مناه في الصبي ، والصحيح بقاء الحرمة .

الشروط التي يجب على المرأة التزامها عند الخروج :

ويمكن تلخيص الشروط التي يجب على المرأة التزامها عند الخروج فيما يأتي :
أولاً : أن يتركن الطيب ولباس الزينة عند الخروج ، بل يخرجن وهن تقلات ، كما جاء في الأحاديث .

ثانياً : أن لا يتحلين حلية فيها جرس يصوت بنفسه .

ثالثاً : أن لا يضربن بأرجلهن ليصوت الخلخال وأمثاله من حلية ، كما هو منصوص القرآن .

رابعاً : أن لا يتبعثن في المشية كيلا تكون سبباً للفتنة .

خامساً: أَنْلَا يَمْشِينَ وَسْطَ الْطَّرِيقِ، بَلْ حَوَشِيهَا -

سادساً: أَنْ يَدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ، بِحِيثُ لَا يَظْهِرُ شَيْءٌ مِنْهُنَّ إِلَّا عِيْنَا وَاحِدَةً لِرَؤْيَةِ الْطَّرِيقِ، كَمَا مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِهَذِهِ الْآيَةِ -

سابعاً: أَنْ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ -

ثامناً: وَإِذَا تَكَلَّمَ أَحَدًا مِنَ الْأَجَانِبِ عِنْدَ الْحِضْرَوْرَةِ فَلَا يَخْضُنُ بِالْقَوْلِ فَيَطْبَعُ الْذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ، كَمَا هُوَ مَنْصُوصُ الْكِتَابِ، وَالْمَرْضُ هُوَ مَرْضُ الشَّهْوَةِ، وَالْقَلْبُ الصَّحِيحُ لَوْ تَعْرَضَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، بِخَلَافِ الْقَلْبِ الْمَرْيِضِ بِالشَّهْوَةِ فَإِنَّهُ لَضَعْفَهُ يَمْيِيلُ إِلَى مَا يَعْرَضُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ بِحَسْبِ قُوَّةِ الْمَرْضِ وَضَعْفِهِ، فَإِذَا خَضَنُ بِالْقَوْلِ طَمْعُ الْذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ -

عاشرًا: أَنْ يَفْضُضُنَّ أَبْصَارَهُنَّ عَنِ الْأَجَانِبِ عِنْدَ الْخُرُوجِ -

حادي عشر: أَنْ لَا يَلْجُنَّ فِي مَزَاحِ الرِّجَالِ -

فَهَذِهِ أَحَدُ عَشْرِ شَرْطَاتِ أَمْثَالِهَا يُجْبَى عَلَى الْمَرْأَةِ التَّزَامُهَا عِنْدَ خُروجِهَا مِنَ الْبَيْتِ
لِلْحَوَائِجِ وَالْحِضْرَوْرَاتِ، فَحِيثُ فَقَدَتِ الشُّرُوطُ مُنْعِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ أَصْلًا. (٧٠)

حدود إِبْدَاءِ الزِّينَةِ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ:

وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ حَدُودِ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ:

أولاً: أَبِيَحَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْدِي زِينَتَهَا لِلرِّجَالِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْآيَةِ، وَقَدْ جَاءَ تَقْصِيرُ ذَلِكَ -

ثانيًا: أَبِيَحَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْدِي زِينَتَهَا لِمَا مَلَكَتْ يَمِينَهَا أَيْ عَبِيدَهَا وَإِمَائَهَا -

ثالثاً: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ فِي زِينَتِهَا أَمَامَ مَنْ هُوَ تَابِعٌ لَهَا وَتَحْتَ سِيَادَتِهَا مِنَ الرِّجَالِ
وَلَيْسُو مَمَّا يَمْيِيلُونَ إِلَى النِّسَاءِ مِيلًا شَهْوَانِيًّا -

رابعاً: للمرأة أن تبدي زينتها لأطفال لم يظهروا على عورات النساء، أي الأطفال الذين ينبعث فيهم الشعور الجنسي.

خامساً: يجوز للمرأة أن تخرج في زينتها لبنات جنسها من النساء العفيفات، ولم يقل الله تعالى النساء بل قال "نسائهم"، وظاهر أن المراد بهن النساء العفيفات أو اللاتي من قبيلتها أو قريبتها أو طبقتها، وأما من سواهن من عامة النساء اللائي تكون فيهن كمجهولة الحال وذات الريبة والسمعة القبيحة، فيخرجن عن مراد هذا الحكم.

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيته؟ وقد روي أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم راقق (خفيفة) فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكيفه "الحديث وقد تقدم" (٧١)

قال القرطبي: (٧٢) فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلا لمن تحل له أو لمن هي محمرة عليه على التأييد فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقع اليأس منها. والرجال المحرمون على المرأة على التأييد (أي لا يجوز لهم زواجهما مطلقاً) هم بعض المذكورين في الآية المتقدمة.

وعلى ذلك فلا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أو تظهر ما لا يحل كشفه أمام غيرهم، وذلك مثل ابن العم وابن العممة، وابن الحال وابن الحالة، وغيرهم من الرجال الأجانب مهما كانت الثقة فيهم، وخاصة صغار الشباب منهم حيث تتسامل بعض النساء في كشف زينتها أما مهم بدعوى أنها في مقام أمهم، وخاصة إذا كانت تحملهم وهم

أطفال. وهذا كثير الحدوث والانتشار في المجتمعات المتساهلة.

وكذا زوج الأخت وأخ الزوج ، كل أؤلئك لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم.

وزوج الأخت وإن كان محرما لا على التأييد إلا أنه يحرم على المرأة أن تبدي زينتها أمامه ، فهو كفирه من الرجال.

فعليك أخت الإسلام بطاعة ربك وعليك بطاعة رسولك ﷺ ، ولا تلقي بنفسك إلى التهلكة ، وتلقي بغيرك ، وتكوني سبب فتنة الرجال ، فإذا فعلت فعلك وزرك وزنك كل من تكوني سبب فتنه من الرجال دون أن ينقص من أوزارهم شيء .

عودي إلى فطرتك السلمية ، وتمسكي بعفافك وكرامتك ، ولا تعرضي نفسك لسخط الله تعالى ، وعذابه في الدنيا والآخرة .

الشرط الثاني: (من الشروط الواجب توافرها في ثياب المرأة المسلمة)
أن يكون الثوب صفيقا لا يشف .

ومعنى ألا يشف : ألا يبين ما تحته ، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس ثيابا رقيقة تكشف ما تحتها أمام الآجانب من الرجال. وقد دخل نسوة من بنى تميم على عائشة رضي الله عنها عليهن ثياب رقاق (أي خفيفة تشف) ، فقالت : إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات ، وإن كنتن غير مؤمنات فلتعمينه ” أي فتمنعن به في الدنيا ، ثم الجزاء في الآخرة. انظر قولها : فليس هذا بلباس المؤمنات“ تعرف حالة بنات عصربنا ونسائنا وأخواتنا، اللاتي لا يراعين حدود الله في إبداء الزينة ، وموقفهن أمام جبار الأرض والسموات ، ثم موقفنا نحن من ورائهن .

وأدخلت امرأة عروس على عائشة رضي الله عنها وعليها (أي على العروس) خمار قبطي معصفر فلما رأتها قالت : لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا ” وسورة

النور هي التي ذكر فيها الأمر بغض البصر وحفظ الفرج على الرجال والنساء على السواء، والأمر بالحجاب، وذكرت الرجال الذين يجوز للمرأة أن تظهر زينتها عليهم، وقد تناولنا هذه الآيات بشيء من التفصيل فيما سبق.

الشرط الثالث: أن لا يكون فضفاضاً غير ضيق (لا يصف)

أي لا يصف الثوب أجزاء جسمها، فلا يظهر بروز صدرها أو عجزها أو حجم خضرها، أو سمك ذار عليها أو ساقها. والمعنى العام لا يكون الثوب ملتصقاً بجزء من أجزاء الجسم يظهره على التفصيل.

وقد نهي عمر بن الخطاب النساء أن يلبسن القباطي (٧٣)

وقال: إن كانت لا تشتغل فإنها تصف (٧٤)

الشرط الرابع: أن لا يكون الثوب زينة في نفسه.

ومما يلحق بالزيمة المنهي عن إبداعها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويتسربن به إذا خرجن من بيوتهن من ثواب الحرير، ذات النقوش الذهبية أو الفضية، ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة، وقد عممت به البلوى.

الشرط الخامس: ألا يكون مبخرًا مطيبا

فلا يجوز للمرأة التعطر والتطيب عند خروجها من بيتهما فيشم الرجال طيبها. قال رسول الله ﷺ: "كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت المرأة فمررت بالمجلس فهي كذلك، يعني زانية" (٧٥) وروي أبو داود عن أبي هريرة، قال: لقيته امرأة شم منها ريح الطيب ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد قالت نعم قال لها تطيب قالت نعم، قال: إني سمعت جببي أبا القاسم يقول: لا يقبل الله الصلاة امرأة

لهذا المسجد حتى ترجع فتفسد غسلها من الجنابة . (٧٦)

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجال

فعن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمشبهات من النساء بالرجال (٧٧) وعن أ أيضاً ، قال : لعن النبي عليه السلام المخنثين من الرجال والمتراجلات من النساء ، وقال أخرجوهم من بيوتكم .
قال فأخرج النبي عليه السلام فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً . (٧٨)

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :رأى رسول الله عليه السلام عليّ ثوبين معصفرين (٧٩) فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها (٨٠) وعن علي - رضي الله عنه رفعه : إياكم وليوس الرهبان ، فإنه من تزيّأ أو تشبه فليس مني . (٨١)

وعن أبي أمامة قال : خرج رسول الله عليه السلام على مشيخة من الأنصار بيض لحاص ، فقال : يامعشر الأنصار حمروا أو صفروا ، وخالفوا أهل الكتاب ، قال : فقلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرّلون ولا يأتزرون ؟ فقال رسول الله تسرّلوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب ، قال : فقلنا يا رسول الله : إن أهل الكتاب يتخفّفون ولا ينتعلون ؟
قال : فقال رسول الله عليه السلام فتحفّفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب ، قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانيّنهم ويوفرون سبابهم ، قال : فقال عليه السلام قصوا سبابكم ووفرّو عثانيّنكم وخالفوا أهل الكتاب . (٨٢)

هذا وقد تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين ولا المسلمات التشبه بالكافار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم . وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم كثير من المسلمين ، حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين

والدعوة إليه. جهلاً بدينهم، أو تبعاً لأهوائهم أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد الغرب الكافرة، حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (٨٣)

الشرط الثامن: أن لا يكون الثوب لباس شهرة
فعن ابن عمر. رضي الله عنه. قال رسول الله ﷺ "من ليس ثوب شهرة (٨٤) في الدنيا أليس الله ثوب مذلة (٨٥) يوم القيمة ثم ألهب فيه ناراً" (٨٦)
تلك هي الشروط الواجب تحقيقها في ثوب المرأة المسلمة، ذكرناها تفصيلاً بأدلةها، وقد اقتصرنا بقل من كل، وغيض من فيض، فإذا ما استكملت هذه الشروط.
أيتها الأخوات المسلمات. في ثيابك، فقد استكملت حجابك وتسترتك بستر ربك
وتعرضت لنفحاته وفضله وهدايته.

الشروط التي ذكرها العلماء لحضور النساء المساجد:
ول تمام الفائدة رأينا أن نذكر الشروط التي شرطها العلماء في حضور النساء المساجد، وهي ما يأتي: (٨٧)

الأول: أن لا يحضرنها في النهار، بل يشتركن في الصلوات التي تصلي في سواد الليل، أي العشاء والفجر، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ "اذدوا للنساء بالليل إلى المساجد" (٨٨) وعن عائشة، كان رسول الله ﷺ ليصلِّي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. (٨٩)

الثاني: أن لا يحضرن المساجد متزيandas ولا متطيبات، فعن عائشة، قالت بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد،

فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس ان هو نساءكم عن لبس الزينة والتباخر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلغنوا حتى لبس نسائهم الزينة وتبخرن في المساجد (٩٠)، وهي كذلك عن التطيب، فقال: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة (٩١).

قال الإمام الذهبي: (٩٢) ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنب والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار، مع تطويل الثوب وتوسيع الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، وهذه الأفعال التي غلبت على كثير من النساء. قال عنهن النبي ﷺ: "اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء (٩٣) وقال: أيمما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء". (٩٤)

الثالث: أن لا تختلط النساء بالرجال في الجماعة ولا يسبقن إلى الصفوف الأمامية، بل يجب أن يقمن خلف صفوف النساء. قال النبي ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخيرها صفوف النساء آخرها وشرها أولها". (٩٥) وكان ﷺ قد أمر في صلاة الجمعة ألا يقوم الرجل والمرأة جنبا إلى جنب، وإن كان زوجين أم أما أو ابنا. فعن أنس رضي الله عنه، قال: صلي النبي ﷺ في بيته أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا. (٩٦)

الرابع: أن لا ترفع النساء أصواتهن في الصلاة وأما إذا وجب تنبه الإمام في أثناء الصلاة فللرجال التسبيح ولهم التصفيق. (٩٧)

ومن تمام الكلام على الحجاب بيان ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِم﴾ (٩٨)

القواعد من النساء: العجائز، وامرأة قاعد يعني قعدت عن الحيض، وقال ابن قتيبة سميت العجائز قواعد لأنهن يكتنن القعود لكبر سنهن، ومعنى "اللاتي لا يرجون نكاحاً" أي لا يطمعن فيه لكبرهن. "فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن" أي الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها لكشف العورة، كالجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار ومعنى "غرمتبرجات بزينة" لا يتبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة.

ويمكن ما انتظمته هذه الآية في الحكمين التاليين:

الأول: الرخصة للعجائز من النساء في وضع الجلباب والرداء عند الأ جانب بعد ما يكون عليهن ما يستر عورتهن، ومنها الرأس، ومع ذلك الأولى لهن أن لا يضعن الجلباب والرداء بل يتسترن كالشواب. ولا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وأنها إن صلت مكسوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها.

الثاني: تأكيد التستر والتزام الجلباب فوق الثياب للشواب من النساء وإن العفة لا تكاد تحصل بعد وضع الجلباب.

دعاوي مردودة:

وقد زعم عظمت جهالته، واشتدت حيرته من أنصاف المتفقين أن الحجاب يصد المرأة عن العلم. وهذا الداعي يكذبه العيان، فإن المرأة لا تنقيب إلا في الطرق، ولن يليست الطرق بمجامع العلماء ولكنها مضطربة الفساق ومزدحمة الغوغاء.

كما يقولون إن الحجاب يفسد الأخلاق. وهو داعي أدخل في الخطأ مما سبقه، فهذا الحجاب إن لم يمنع الفساد بتاتاً، فهو من أكبر موانعه لم ينظر إلى الأمور ويعقل،

وهل يجهل المعادون للحجاب أن أكبر الفساد لا يتأتي إلا من اختلاط الرجال بالنساء

ويقول بعضهم إن الحجاب سبب كثرة الطلاق لعدم تمكн الخطاب من رؤية خطيبته بسببه ، وهو قول من لم يبحث عن حقيقة الأسباب ، ولو كلف هؤلاء الباحثون أنفسهم بالتنقيب عن العوامل الأولية للطلاق لوجدوا أن أكثر من تسعين في المائة من أحوال الطلاق سببها الشقاق البيئي الذي يسببه في أكثر الأحوال الرجال بسوء سيرتهم نحو نسائهم، ولتلطعهم إلى سواهن ممن قابلوهن في الأسواق أو في أماكن الأعمال التي صارت من أكثر الأماكن اختلاطا.

ويقولون- أيضاً- إن الحجاب هو سبب كثرة الطلاق ، لأن الرجل لعدم إمكانه معاشرة المرأة قبل زواجها يجهل أخلاقها تمام الجهل ، فإذا اقترنت بها ووجدها على ما لا يرام يطلقها . وهذا قول لم ينزل الله به سلطانا ولا أوضحت به برهانا ، لأن الإنسان لا تظهر أخلاقه كما هي ، في الخلوات ، والجلوس في الحدائق والمتزهات ، وخصوصا إذا كان وراء ذلك الزواج ، فيسهل على كل من الزوج والزوجة أن يتتصعن الكمال ، ويتكلفا محسان الخصال ليتم المراد . ولو كانت المعاشرة قبل الزواج ، كما يراها الضالون المضللون . تضمن دوام الارتباط الزوجي أو تقلل الطلاق لكن الطلاق بأوربا نادرا ، وقد رأيت أنه أخذ في الانتشار بسرعة مدهشة ، وعليك بمراجعة الاحصاءات في ذلك . وما قلناه يغنى - (٩٩)

ومن الأمور المهمة التي يقع فيها كثير من الناس ، وخاصة الأسر التي تدعى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام لبناتهم ونسائهم بتعرية سيقانهن أو أرجلهن ، بينما يحرصن على ستر باقي الجسد ، فتري المرأة منهن تسير في الطريق ساترة لرأسها وذراعيها وصدرها وجسمها ، ثم ترك ساقيها عاريتين ، وتدعي أنها تتمسك بدينها ، وتعمل بشرعية ربيها ، وهذا تحكم من غير دليل ، وضلال على غير سبيل .

فإن أدعىتم أيها الغافلون أنهن أحسن حالاً من السافرات الفاجرات الكاذبات ،
قلنا دعواكم صحيحة وقولكم مقبول . وأما إذا أدعىتم أنهن لله مطاعات وبشريعة
عاملات فدعواكم باطلة وقولكم مردود . ثم لماذا هذا التناقض بين القول والفعل ؟
أليست حرمة كشف الشعر والرأس حرمة كشف الساق أو الرجل ، فكيف نكشف
شيئنا لا يحل كشفه ، ونستر مثله ؟ أليس حكم المكشوف حكم المستور . ويقينا لا ينشأ
هذا التناقض إلا عن غفلة مستحکمة وجهل بالشريعة ، وغش في النصيحة .

وقد تنبه بعضهم إلى هذا التناقض ، فأمر بستر الساقين بالجوارب الخفيفة
الشفافة ، أو الثقيلة التي تصف الساقين . وقد انتشرت عادة ارتداء السراويل الضيقة
بين المحجبات من النساء ، وظنن أنهن يسترن أرجلهن بذلك ، وهذا خروج عن
الشروط الواجبة في الثياب الشرعية . ثم ما أدعى لهذا كله ، وهل نرضى بالنقض وقد
قدرنا على الكمال وقد فيما قيل :

ولم أر في عيوب الناس عيماً كنقص القادرين على التمام

فلم اذا لا تتم هذه الأسر المحافظة تنفيذ أوامر ربها ، ويستترون بستر الله الذي أمر
وبحاجة الذي رضية للمرأة المسلمة ؟

ومنها (أي من الأمور التي تمنع المرأة من ارتداء الحجاب) أن يكون الزوج سبباً
في اتخاذ الزوجة سبيلاً لغير سبيلاً بارتداء ثياب الخلاعة والسفور والسيوف في طريق
التهتك والفحش ، وقد يكون لدى الزوجة ميل كبير إلى تنفيذ أوامر الله والسير في طريق
مرضاته ، ولكن يقف زوجها عقبة في طريق ذلك .

فإن كانت حجتك أن زوجك يمنعك من ارتداء الحجاب ، وكان هو العائق في
طريق طاعتك عزوجل فعليك أن تحاولي من الآن بمعونه الله تعالى أن تقنعية وأن تهدية

إِلَيْ طَرِيقِ الرُّشْدِ، وَعَلَيْكَ أَلَا تَتَرَدَّدِي فِي طَرِيقِ التَّقْوِيِّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِنَ اللَّهَ
يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً﴾ (١٠٠)

وَقَالَ عَزُوجُلُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أُمْرِهِ يُسْرًا﴾ (١٠١) فَلَا تَيَأسِي مِنْ إِقناعِهِ
بِذَلِكَ، وَاصْبِرْيَ وَاحْتَسِبْيَ، وَارْتَدِي الْحِجَابَ فِي غِيَابِهِ إِرْضَاءً لِرَبِّكَ، وَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى
أَنْ يَهْدِي لَذَلِكَ، وَسَوْفَ يَسْتَجِيبُ لِكَ رَبُّكَ بِكُلِّ تَأْكِيدٍ، مَادِمْتَ مُخْلَصَةً فِي طَاعَتِهِ،
عَامِلَةً عَلَى مَرْضَاتِهِ وَسَوْفَ يَهْدِي زَوْجَكَ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَمِنْهَا أَنْ كَثِيرَاتِ النِّسَاءِ يَحْبِبْنَ الْمَدْحَ وَالْأَطْرَاءِ إِنْذَا كُنْتَ مُعْجِبَةً بِنَفْسِكَ،
وَمَغْرُورَةً بِجَمَالِ وَجْهِكَ وَتَرِيدِينَ فَتْنَةَ الرِّجَالِ، وَالْأَسْتِيلَاهُ عَلَى الْأَنْظَارِ فَتَذَكَّرِي اِنْتِقامَ
رَبِّكَ تَذَكَّرِي اِنْتِهَاءَ أَجْلِكَ، وَانْقَضَاءَ سَنَوَاتِ عُمْرِكَ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى - أَمَا يَكْفِيكَ
زَوْجُكَ فَرِعُوتَ تَبْحِثِينَ عَنْ غَيْرِهِ مَمْنَ لَا خَلَقَ لَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَتَصْبِينَ بِلَاهِكَ عَلَيْهِمْ
بَتَعْدِي حَدُودَ اللَّهِ، فَأَفْسَدْتِ دِينَهُمْ وَفَرَطْتِ فِي حَيَائِكَ، كَمَا أَفْسَدْتِ أَزْوَاجَ غَيْرِكَ،
وَأَضَالَّتْ شَبَانَا اسْتِهَانَوْا بِمَعْاصِيِ اللَّهِ، وَتَعَدُّوا حَدُودَهُ فَرَاحُوا يَلْحَقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ
وَيَتَعَدُّونَ حَدُودَ حَيَائِهِمْ -

أَغْرِيتْ شَبَانَا فَسَاءَتْ سُلُوكَهُمْ سَارُوا وَرَاءَكَ يَطْلُبُونَ رِضاً كَ
وَإِنْ كُنْتَ بِلَا زَوْجٍ، أَتَظَنُنَّ بِمَظَهُرِكَ هَذَا وَبِخَرْوْجِكَ عَنْ حَدِ الْحَيَاةِ أَنْكَ سَتَقْوِزِينَ
بِرَجُلِ صَالِحٍ، كَلَّا فَلَنْ يَنْظُرَ إِلَيْكَ بَعْنَ التَّقْدِيرِ إِلَّا كُلُّ رَجُلٍ أَثِيمٍ، لَيْسَ لَهُ رَصِيدٌ مِنْ دِينٍ،
وَلَا ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَنْ يَتَقْدِمَ لِلزَّوْجِ مِنْكَ إِلَّا مِنْ اسْتِهَانَ بِدِينِهِ وَبِحَقْوَقِ رَبِّهِ عَلَيْهِ، وَتُولِي
عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ نَفَسَهُ لِلنَّارِ تَقْدِيمًا، وَسَلَمَ رُوحَهُ لِلْعَذَابِ تَسْلِيمًا - إِنَّا ظَفَرْتُ
بِمَنْ هَذَا حَالَهُ، فَقَدْ وَقَفْتُ لِزَوْجِ شَيْطَانٍ مِنْ شَيَاطِينِ الْأَنْسِ، لَا يَرْعِي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى،
وَلَا يَلْتَزِمُ حَدُودَهُ، وَكَمَا أَعْجَبْتُكَ وَأَنْتَ سَافِرَةٌ عَاصِيَةٌ مَاجِنةٌ، فَسَيَعْجَبُ بِكُلِّ مَنْ هُنْ

علي شاكلتك من النساء، وسترين منه ما لا يسرك في الدنيا، ثم تحشرين معه ومع الصالحين المصليين من أمثاله. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَ ثَمَّ مَصِيرًا﴾ (١٠٢)

أيها الأب المسلم، أيها الزوج المسلم، يامن يؤمن بالله واليوم الآخر عليك أن تحطم قيود الشيطان التي وضعها في بيتك، والأغلال التي قيد بها عنقك، حطّمها بقوّة إيمانك ورسوخ عقيدتك. لا تكون لعبة في يدي زوجتك أن ابنتك تهوي بك كل يوم في مهابي الغضب ومنازل الشقاء. لا بد لك من الرجوع إلى العزيز الجبار.

أيها الأب المسلم - أيها الزوج المسلم : إذا لم تستطع تتنفيذ مرادك الذي يرضي الله تعالى ورسوله في بيتك ، فلين ترجوا أن تنفذه . لقد خرب بيتك في الدنيا ببعده عن دين الله تعالى وبيتك سيفوضي بيتك في الآخرة ، فماذا تنتظر ؟ أبعد العمر عمر ؟ أم أن لك أخلاً ثانياً ؟

لقد مرت بك سنوات طوال وأنت مكتوف الأيدي ، حائر خائف لا تستطيع تصرفا
ولا حرaka، وعلى هذا ستدهب أيام عمرك الباقيه وأنت غافل عما ينتظرك من العذاب ،
وها قد ستحت لك الفرصة بأن جاءتك موعلمه من ربك ساقها إليك على يد عبد من
عباده لا يرجو لك إلا الخير في دنياك وآخرتك .

من الرحيم عليك إذاً من يعظك ويذكرك بما ينفعك؟ أم من يعصيك ويريد أن
يخرزيك، ويضرك ويشقيك؟ اختر طريقاً ولا خسرت إن تكاسلت، وإنلا ندمت إن
استكفت، فالموت قادم كسيف صارم والوقت يقطع العمر قطعاً، والشعر يشيب
وملك الموت عليك رقيب، فماذا تنتظر؟

فإإن أدعى بـأن زوجتك لا توافق على ذلك، قلنا لك إن قولك منها:

إما أن هواك صارت بعاهاتك، وأنك لا تود أن تخالفها ولا تعصيها، أو أنك لا تفك
في هذا الأمر بجد، ولا تعطيه أهمية الشيء الذي يؤرق عينيك ويقض مضجعك،
ويفسد عليك دنياك. وصبرك هذه السنوات الطوال يدل على رضاك عن هذا الذنب، إذ
لو كان يؤلمك لما تحملته، ولو كان يقض مضجعك لما صبرت عليه، ولكنك لفقدك
الشعور بالغيرة، واستهتارك بحقوق الله عليك، واستهانتك بأوامره سبحانه أصبحت
من المسرفين، وتمنيت الأماني الكاذبة، وتآولت الحجج الباطلة، ولن تر إلا نتيجة
فعالك من نزوع البركة من بيتك وفساد ذريتك، وقدومك على أهوال كبيرة، فعالمني
لك من الناصحين. ومنها: أن تقول إنك لا تستطيع ذلك، وأنه لا حول لك ولا قوة لك
عليها، وقد قدمت عذراً أقبح من ذنبك إذ أنك تدعى بذلك أن العصمة صارت بيدها،
وأنك لا تستطيع عصيانها، وأن خوفها في قلبك صار أعظم من خوف الله تعالى،
فانقلبت إذا الأحوال وأصبح الرجال نساء، لكن سرعان ما ينعكس الأمر عليك، وتبطل
حجتك التي ادعيت وتظهر قوتك التي أنكرت إذا صدر منها ما يمس شخصك العزيز
ال الكريم، أو تجرج سمعتك أمام أسرتك أو يصدر منها مجرد هفوة في حقك، فعندما
تستطيع لها غضباً، وعليها حنقاً، وتظهر رجولتك وتهدد بقوتك وتمسك بحقك،
وليس هذا إلا في شيء تافه حقير يمس شخصك الكريم.

أرأيت إن حدث منها أن شتمتك أمام أهلك وجيرانك، وعصيتك مجاهرة
بعصيانك أكنت عليها صابراً ول فعلها محتملاً شاكراً؟ طبعاً لا، فقد يصل بك الحال إلى
ضربيها إن لم يكن إلى طلاقها، ذلك لأنه يتعلق بحق من حقوقك عليها، فهل حق الله
تعالى عندك أهون من حقك؟ وأنت أجل عند نفسك من ربك؟ فانظر كيف انقلبت عليك
الأحوال. فعليك أن تنظر عاقبة أمرك واعلم أن الله لا يصلح عمل المفسدين.

إِنَّمَا أَنْ تَدْعُي أَنْكَ تَخْفُ أَنْ تَؤْذِيهَا، وَتَحْرُصُ عَلَى أَلَا تَغْضِبُهَا، أَوْ تَقْعُلُ مَا يَعْكِرُ
صَفْوَهَا، وَهَذِهِ دُعْوَى يَنْقُصُهَا الْبَرْهَانُ، فَأَنْتَ لَا تَمْكُرُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ شَيْئًا وَبِيْدَكُ
وَتَقْصِيرُكَ قَدْ فَرَطْتُ فِيهَا وَلَمْ تَحْافَظْ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ تَدْعُي أَنْكَ لَا تَؤْذِيهَا وَأَنْتَ أَوْلُ مَنْ
يَقْدِمُهَا إِلَى النَّارِ تَقْدِيمًا، وَيَقْدِمُ لَهَا الْحَمِيمُ شَرَابًا. مَاذَا تَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتَ وَاتَّبَعْتَ
شَيْطَانَكَ وَغُوْيَتْ؟

أَيْهَا الزَّوْجُ الْكَرِيمُ، لَقَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَخْتَبِرْ زَوْجَتَكَ لِتَتَعْرِفَ عَلَى أَخْلَاقِهَا، وَتَعْرِفَ
عَلَى مَا تَخْفِيهِ مِنْ إِيمَانِهَا، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْرَبَ طَاعَتَكَ وَطَاعَةَ رَبِّهَا وَطَاعَةَ رَسُولِهَا فَتَكُونُ مِنَ
الصَّالِحَاتِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَظْهَرَ عَصِيَانَهَا لَكَ وَلِرَبِّهَا وَلِرَسُولِهَا، وَتَخْلُعُ جَلَبَاتِ حَيَائِهَا
وَتَظْهُرُ دُخِيلَةِ نَفْسِهَا، وَكَذِبَتْ إِنْ هِيَ ادْعُوتَ الطَّاعَةِ وَهِيَ مُسْتَمِرَّةٌ عَلَى الْعَصِيَانِ،
وَمُتَابَعَةِ الْهُوَى وَالشَّيْطَانِ.

أَيْهَا الزَّوْجُ الْمُسْلِمُ، إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ حَقًا تَنْفِذُ أَوْ أَمْرَ رَبِّكَ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَرْضَاتِهِ،
وَتَتَمَنِي ذَلِكَ وَلَا تَسْتَطِعُ، فَيَهُ أَنْ تَنْفِذُ أَوْ أَمْرَكَ، فَهُوَ مُمْلِكُكَ الصَّغِيرَةِ، فَكَيْفَ يَنْازِعُكَ
فِيهِ مَنَازِعُ. أَعْدَ النَّظَرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ لِتَعْرِفَ مَقْدَارَ غَفْلَتِكَ، وَقُوَّةَ زَوْجَتِكَ وَضَعْفَ حَيَاتِكَ.
إِلَى مَتِي يَتَحْكُمُ فِيكَ مِنْ لَا وزَنَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ؟

وَإِنْ أَصْرَتِ الْزَّوْجَةُ عَلَى الْعَصِيَانِ، وَالْتَّرْمِدُ وَرَفَضَتِ الْاِلْتَزَامُ بِالْحِجَابِ، ثُمَّ
رَضِيَتْ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَدْ رَضِيَتِ الدِّينِيَّةُ فِي دِينِكَ، وَأَصْبَحَتْ مِنْ أَعْوَانِ الشَّيَاطِينِ، الَّذِينَ
يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَصْلِحُونَ.

إِلَى كُلِّ زَوْجٍ يَرِيدُ الطَّهَارَةَ فِي بَيْتِهِ وَالْعَفَةَ فِي زَوْجَتِهِ وَالصَّلَاحَ فِي عَمَلِهِ وَالْفَلَاحَ فِي
سَعْيِهِ وَالْحَسْنِيَّ عِنْدَ رَبِّهِ أَقُولُ: إِنْ إِصْرَارُ زَوْجَتِكَ عَلَى عَصِيَانِهَا وَسَفَورِهَا أَكْبَرُ عَامِلٍ
مِنْ عَوَامِلِ خَرَابِ بَيْتِكَ وَفَسَادِ أُولَادِكَ وَبَنَاتِكَ فِي الدِّنِيَّا، وَهَلَاكَكَ فِي الْآخِرَةِ.

كيف تدعى الإيمان من أعلنت عصيانها للرحمن بتعديها حدوده وخروجها عن
قيوده؟ هل هذه تصاح أما تربى بناتها على العفة والطهارة والتستر والكرامة؟ هل
تصالح هذه أاما تربى أولادها على غض البصر وحفظ الفرج والخلق بأخلاق
الصالحين؟

كيف وقد رضيت بأن تكون من الفاسقات السافرات، فهل يربى الفاسق إلا
أمثاله؟ وهل يعلم الجاهم إلا أضرابه؟

ماذا ت يريد هذه التي تصر على عصيان الديان ، وتعكف على طاعة الشيطان ؟
أتريد صلاحا لها ولبيتها ، أم تريد دمارا لها ولأولادها ومجتمعها ؟

إن رضاك بأن تخرج مقطعة الأيدي والأرجل ومبدية المصدر والشعر والرقبة ،
ورافعة ثيابها فوق الركبة إلى ما بعد ذلك خزي عظيم وبلاء مبين ، لا يعد صاحبه إلا من
المفسدين - تجلس أمام الرجال سافرة فاجرة ، لا يعد صاحبه إلا من المفسدين -
تجلس أمام الرجال سافرة فاجرة ، لا حياء ولا إيمان ولا كرامة ولا عفة ولا دين ، فلا أب
ولا زوج يسمع له قول إن كان صالحًا أو يرجع إليه في أمر إن كان مثلها فاسقا - تجلس
هكذا أمام الرجال ، وتحسب أنهم يعجبون بجمالها ، والله لا يعجب بهذا إلا من جاهر
بعصيان الرحمن وارتضي أن يكون جندا من جنود الشيطان ، من الذين يحبون أن
تشيع الفاحشة في المؤمنين - وهذا يدل على فساد قلب صاحبه وخلوه من الإيمان -

ألا تعلم أخ الإسلام أن من الفسق وعدم الحياء أن تظهر ابنته أو زوجتك أو أختك
أمام الآجانب من الرجال بهذه الملابس العارية والأعضاء السافرة ، كيف ترضي ذلك
وأنت تدعى الإيمان ، أم كيف تصبر على ذلك وأنت تزعم الإسلام ؟

كيف ترضي أن تظهر هؤلاء النساء من مواضع الفتنة أمام أعين الآجانب من

الرجال وأن تبدي ما لا يحل كشفه إلا لزوج، وزوج فقط؟ أترتكب الكبائر أمام عينيك وأنت راضٍ. إن هذاضعف في إيمانك وتولي عن عقيدتك، واتباع لهواك وشيطانك.

وإنني أنصح كل أخ ليس له على أخواته سلطاناً لا يتخلّي عن واجبه في النصح- عظهن ليل نهار وادعوهن إلى الله تعالى، ودوماً على ذلك، فإن رأيت الوعظ لا ينفع والقول لا يجدي فاهرجهن واللوم على أبيك وأزواجهاين.

إلى كل من يريد التقدم للزواج من مثل هؤلاء، أقول: إن إقبالك على زوجة هذه حالها، تبدي زيتها أمام من لا يحل لها من الرجال، لأكبر دليل على ضعف إيمانك وقلة يقينك واستهتارك بحق الله تعالى. تفكري يا أخي قليلاً ولا تقبل إلا على من يعرفون حق الله تعالى، ولا يغرنك جمالها الظاهر فإنه يردد بها الشيطان أن يضلك ضلالاً مبيناً.

فأنصحك وأنت مقبل على هذا الأمر ألا تفكّر في زواج مثل هؤلاء الفاسقات السافرات الخارجات عن حدود الله تعالى، فإنك إن أقبلت على زواج مثل هؤلاء فكأنما رضيت ألا تكون لك وحدك بل يشارك فيها غيرك من الرجال، بالتتمتع بمحاسنها، والنظر إلى مواضع الفتنة منها، وبذلك تكون قد قدمت شيطاناً إلى مجتمعك، ومائدة لمرضى القلوب من الرجال يتناولون منها ما يشتهون، وقد يدعا قال الشاعر:

سأترك حبها من غير بغض ولكن لكتة الشركاء فيه
إذا وقع الذباب على طعام رفت يدي ونفسى تشتهيه
وتحتسب الأسود ورود ماء إذا كان الكلاب يلغن فيه

فهل يرضى بذلك مسلم أو يوافق على ذلك مؤمن. اتق الله وانظر عاقبة أمرك وما يجره عليك فعلك واعمل بقول رسول الله ﷺ: فاظفر بذات الدين تربت يداك.“ (١٠٣)

هذا ومن الأمور المنكرة والأفعال المستهجنة التي تصدر عن المسلمين الغافلين عن إسلامهم المتبعين لأهوائهم ، ما يفعله بعضهم من الذهاب بزوجه وأولاده وبناته لقحنة أو قاتا بالمصايف ، وعلى شواطئ البحار يجاهرون الله بالماضي في أماكن الفسق والفحotor التي أعدت لذلك إعدادا ، تعاون أهل المعاصي كلهم والكافرون بجملتهم على أن يجعلوها مرتعا لمعاصيهم ومبيعا لمخازينهم ، يرتدون فيها ثيابا فاضحة إن سميت ثيابا ، ويظهرون فيها أجساما طافحة بمعاصي الرحمن رجالهم مع نسائهم ، يمرحون ويلعبون ويلهون ويضحكون وما يضحكون إلا على أنفسهم وما يشعرون .

والفاشق الفاجر سبب كل هذه المعاصي والمخازي يجلس وحوله أولا أولاده بل وحوله بنات غيره وزوجات غيره يضحك ويلعب ويدعى أنه يروح عن نفسه ، وما هو إلا الترويح عن باقي إيمانه ، وتسرير البقية الباقيه من إسلامه ، إذ لا يفعل ذلك ولا يقدم عليه إلا من خلع الريقة وأعلن وجاهر بالردة .

ولن يفلت من العقاب ولن ينال إلا أليم العذاب وكفاه خزيا وحسرة وندما أن كل ذنوب هؤلاء جاسمة على قلبه محمولة أوزارهم على وزره لا ينقص من أوزارهم شيئا ، وإن كنت أذهب إلى الطعن في كونه إنسانا ، بل أظنه بهيمة حيوانا .

أينعم الله عليك بواسع عطائه ، ثم تكون بعد ذلك من أعدائه ، إن هذا كفر للنعم صريح ، وتعرض للعقاب . أخني إن كنت مؤمنا فليس بي هذه بأفعال المؤمنين ، وإن كنت غير ذلك فلتدرك على نفسك ولتك عليك البوكي .

ومن الأمور التي تتعلق بهذا الموضوع ، إذن هؤلاء الذين يتسمون بأسماء المسلمين ، وأفعالهم أفعال الفاسقين الفاجرين ، من ذلك إذنهم لبناتهم وأزواجهم

وأخواتهم بالذهب إلى محلات (الكافير) وذلك لتصفييف شعورهن ، وتسريح هؤلاء السافرات بأن يبعث بشعراها من لا خلاق له من الرجال ، بدعوى التجميل ، وأنا أقول لمن رضي بذلك من الرجال أو النساء أليس في قلوبكم عرق حياء ينبغي بالإيمان ، كيف تفرطون في أعراضكم ؟ وكيف تعرضون أزواجهم وبنياتكم سلعا رخيصة في أيدي الفاسقين الفاجرين ؟ ألم تأخذكم الغيرة على محارمكم ؟ ألم طفت عليكم شهواتكم وضاعت معالم كرامتكم ، إن هذا لا شك فسق مبين -

ولو نذهبنا نتبع ما يصدر عن يدعي الإسلام من أمور الفسق والفجور والعصيان لطال بنا الكلام ، ولكن أردنا أن نخصص هذا البحث للحجاب خاصة ، أما غيره من الأمور فهي مما يدخل في ثيابه ، ولا شك أن من تحافظ على حيائها ، وتلتزم بحجابها تكون بعيدة كل البعد عن مظاهر الفسق والفسق .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُوْمٌ أَنْفَسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُوْمَرُونَ﴾ (١٠٤)

الهوامش

- ١- سورة التوبة : الآية ٣٣ .
- ٢- سورة الأنبياء : الآية ٩٤ .
- ٣- سورة المطففين : الآية ٦ .
- ٤- سورة الزلزلة : الآيات ٧، ٨ .
- ٥- سورة ص : الآيات ٣٩، ٤٢ .
- ٦- سورة الكهف : الآيات ١٠٣، ١٠٤ .
- ٧- سورة النجم : الآية ٣١ .
- ٨- سورة النجم : الآية ٢٩ .
- ٩- سورة ص : الآية ٢٨ .
- ١٠- سورة هود : الآية ٦ .
- ١١- الأربعين في أصول الدين: لأبي حامد الغزالى ص: ١٩٢ .
- ١٢- الحديث رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة. رضي الله عنه ٣٧ . كتاب اللباس والزينة (٣٤) باب النساء الكاسيات العاريات الملائفات الممillas . حديث رقم ١٢٥ / ٣ - ١٦٨٠ والسياط المذكورة هي الكرايبج . كاسيات عاريات: قيل معناه تستر بعض بدنها وتشكف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه . وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها . ممillas: قيل يعلمون غيرهن الميل ، وقيل ممillas لأكتافهن . مائلات: أي يمشين متاخرات ، وقيل : مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا ، وممillas: يمشين غيرهن تلك المشية . ومعنى رؤسهن كأسنة البخت: أي يكبّرها ويعظمها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها .
- ١٣- سورة الأنعام : الآية ١١٦ .
- ١٤- سورة الحديد: الآية ١٦ .
- ١٥- سورة الحجر: الآية ٤٨ .

- ١٦- سورة آل عمران : الآية ١٨٥
- ١٧- سورة النساء : الآية ٧٨
- ١٨- سورة الرحمن : الآيات ٢٦، ٢٧
- ١٩- سورة يس : الآية ٦٨
- ٢٠- سورة إبراهيم : الآية ١٠
- ٢١- سورة الأنعام : الآية ١٥٣
- ٢٢- سورة الأنبياء : الآية ٤٧
- ٢٣- سورة الحاقة: الآية ١٨
- ٢٤- سورة الأحزاب : الآية ٥٩
- ٢٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: لأبي السعود . ١١٥/٧
- ٢٦- البحر المحيط : لأبي حيyan . ٢٥٠/٧
- ٢٧- تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير . ٨٥٥/٣
- ٢٨- الحجاب : لأبي الأعلى المودودي ص ٣٠٠ ببعض تصرف.
- ٢٩- أحكام القرآن : للجصاص - تحقيق قمحاوي . ٢٣٥/٥
- ٣٠- المصدر السابق . ٢٤٥/٥
- ٣١- أحكام القرآن : لابن العربي . ١٥٨٦/٣ ببعض تصرف.
- ٣٢- سورة الأحزاب : الآية ٦٠
- ٣٣- أحكام القرآن: للمفتى محمد شفيع . ٤١٥/٣ بتصريف كبير.
- ٣٤- الحجاب للمودودي ص ٣٠٣
- ٣٥- الحديث رواه أبو داود في باب تغطي وجهها . ١٦٧/٢ رقم الحديث ١٨٣٣ ومسند أحمد بن حنبل . ٣٠/٦ ورقم الحديث ٢٤٠٦٧
- ٣٦- موطاً مالك ابن أنس ٣٢٨/١ برقم ٧١٨ (دار إحياء التراث العربي - مصر).
- مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ولم يذكر سنة الطبع.
- ٣٧- سورة الأحزاب : الآية ٣٣

٢٨. الجامع الصحيح - سُنَّة الترمذِي ٤٧٦/٣ رقم الحديث ١١٧٣ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وزاد ابن حبان: وأقرب ما تكون من ربها وهي قعر بيتها. (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٣/١٢ رقم الحديث ٥٥٩٩).
٢٩. صحيح البخاري: كتاب النكاح. باب خروج النساء لحوائجهن ٤٩/٧.
٤٠. صحيح البخاري: كتاب النكاح. باب خروج النساء لحوائجهن ٤٩/٧.
٤١. رواه أبو داود: كتاب النكاح. باب ما يؤمر به من غض البصر ٣٣٥/١.
٤٢. روح البيان: لاسماعيل حقي البروسوي ٢٤٠/٧ بتصرف.
٤٣. سورة النور: الآية ٣١.
٤٤. انظر: أحكام القرآن: لابن العربي ١٣٦٧/٢، وزاد الميسر في علم التفسير: لابن الجوزي ٣٥٥/٥، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٤٦٨/٣، والنكت والعيون للماوردي ٩٠/٤.
٤٥. سنن البيهقي الكبري: كتاب النكاح. باب تحريم النظر إلى الأجنبيةات ٨٩/٧ رقم الحديث ١٣٢٨٩ واللفظ له، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٤١١/٢.
٤٦. سنن البيهقي الكبري: كتاب النكاح. باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب ٧/ق ٩ رقم الحديث ١٣٣٠٢.
٤٧. كتاب الحجاب: لأبي الأعلى الودودي ص ٢٨٥.
٤٨. الحديث في مسند أحمد بن حنبل ٢٣٢/٦ رقم ٢٦٠٠٢ ونصه: عن عاشة رضي الله عنها قالت: إن الحبضة لعبوا الرسول الله ﷺ، فدعاني فنظرت من فوق منكبها حتى شابت.
٤٩. صحيح مسلم: ١٨: كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقه لها ١١٤/٢ حديث رقم ١٤٨٠، مسند أحمد بن حنبل ٤١٦/٦ برقم ٢٧٢٣٨٧.
٥٠. سورة الأعراف: الآية ٣١.
٥١. انظر النكت والعيون: للماوردي ٩٠/٤، وأحكام القرآن: لابن العربي ١٣٦٨/٣.
٥٢. زاد الميسر في علم التفسير: لابن الجوزي ٣٥٥/٥.
٥٣. القرط ما تعلقه المرأة من الزينة في أسفل الأذن.
٥٤. الدملوج: الحجر الأملس والمعضد من الحلبي.

٥٥. الخلل: سوار من الحلي تجعله المرأة في ساقها.
٥٦. القلادة: ما أحاط بالعنق من الحلي.
٥٧. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٤٦٨/٣ بتصرف.
٥٨. صحيح سنن المصطفي: لأبي داود: كتاب اللباس. باب فيما تبدي المرأة من زينتها ١٨٢/٢
قال أبو داود (مرسل) دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. قال الألباني (حجاب المرأة
المسلمة ص٩): لكن الحديث قد جاء من طرق يتقوى بها، ثم ذكر بعض الطرق، وقال: وقد
قوى البيهقي الحديث، فقال: مع هذا المرسل قول من مضي من الصحابة رضي الله عنهم في
بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً.
٥٩. أحكام القرآن: للجصاص ٣٨٩/٣.
٦٠. سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصلاة. باب الترغيب في تكثيف ثيابها ٢٣٤/٢ رقم الحديث
٣٠٧٥، قال البيهقي أخرجه البخاري من حديث يونس بن زياد عن ابن شهاب.
٦١. أخرجه البخاري في الأذان. باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٢٩١ و أخرجه ابن حبان:
الإحسان في تعريب صحيح ابن حبان ٣٦٨/٤ رقم الحديث ١٥٠١.
٦٢. سورة المؤمنون: الآياتان ٦٠٥.
٦٣. رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح. باب لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذو محرم، والدخول
على المفيبة ٤٨/٧، ورواه مسلم في صحيحه: ٣٩ كتاب السلام (٨) باب تحريم الخلوة
بالأجنبي والدخول عليها ١٧١١/٤ رقم الحديث ٢١٧٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى
٩٠/٧ رقم الحديث ١٣٢٩٦.
٦٤. الجامع الصحيح. سنن الترمذى. ٤ كتاب الأدب. باب في كراهة مباشرة الرجل الرجل،
والمرأة والمرأة ١٠١/٥ رقم الحديث ٢٧٩٢ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
٦٥. انظر: التحرير والتنوير: للطاهر بن عاشور ٢١٠/١٨، أحكام القرآن: للمفتى محمد شفيع
٤٢٠/٣.
٦٦. رواه مسلم في صحيحه. واللفظ له: ٣ كتاب الحيض (١٧) باب تحريم النظر إلى العورات
٢٦٦/١ رقم الحديث ٣٣٨، والجامع الصحيح - سنن الترمذى. ٤ كتاب الأدب. باب في
كراهة مباشرة الرجل الرجل، والمرأة والمرأة ١٠١/٥ رقم الحديث ٢٧٩٣ قال أبو عيسى:

- هذا حديث حسن غريب صحيح.
- ٦٧- أحكام القرآن : لأبي بكر بن العربي ١٣٧٤/٣
 - ٦٨- تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير ٣٧١/٣
 - ٦٩- سورة النور : الآية ٥٨
 - ٧٠- أحكام القرآن : للمفتى محمد شفيع ٤٧٢/٣ بتصرف كبير.
 - ٧١- الحديث تقدم ص ٢٥
 - ٧٢- الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ٢٢٧/١٢
 - ٧٣- الثياب القطنية. بالضم على غير قياس ، وقد تكسر. ثياب رقيقة تنسب إلى أهل مصر و جمعها قباطي . - بضم القاف وفتحوا (القاموس).
 - ٧٤- أحكام القرآن : لابن العربي ٣٧٣/٣
 - ٧٥- الجامع الصحيح. سنن الترمذى: ٤٤ كتاب الأدب. ٣٥ باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة. قال وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهذا حديث حسن صحيح ، وفي مسند أحمد بن حنبل ٤٠٠ / ٤ ، رقم الحديث ١٩٥٩٣
 - ٧٦- صحيح سنن المصطفى: لأبي داود. رقم الحديث ٤١٧٤ واللفظ له ، ومسند أحمد بن حنبل ٢٩٧/٢ رقم الحديث ٧٩٤٦ ، وزاد في رواية المسند: فائزبي فاغتسلي.
 - ٧٧- صحيح البخارى : كتاب اللباس. باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ٢٠٥/٧
 - ٧٨- صحيح البخارى : كتاب اللباس. باب أخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ٢٠٥/٧
 - ٧٩- أي مصبوغين بعصفر ، والعصفر صبغ أصفر اللون.
 - ٨٠- أخرجه مسلم : ٣٧ كتاب اللباس والزيينة (٤) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر رقم الحديث ١٦٤٧/٣ واللفظ له. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة . باب ما يستحب من ثياب الحيرة وما يصنع غزله لا يصبح بعد ما ينسج ٢٤٥/٣ ، ومسند أحمد بن حنبل ٢٠٧/٢
- وفي هذا الحديث النهي عن لبس ثياب الكفار الخاصة بهم. قال شيخ الإسلام: وعلل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار ، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمدون بخلافهم في

الدنيا ، أو مما يعتاده الكفار لذلك .

- ٨١- صحيح سنن المصطفي: لأبي داود: كتاب اللباس- باب ما جاء في الأقبية ٢/١٧٣، أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا يأس به، كذا في الفتح ١٠/٢٢٣ واقتصر أبو داود على قوله ^{عليه السلام} من تشبه بقوم فهو منهم .
- ٨٢- أخرجه أحمد ٥/٤٦٤. قال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر . وحديث أبي أمامة حسنة الحافظ في الفتح ٩/٢٩١ (حجاب المرأة المسلمة: للألباني ص ٧٢) .
- ٨٣- سورة الرعد: الآية ١١ (حجاب المرأة المسلمة: للألباني ص ٤٥ بتصرف كبير) .
- ٧٤- ثوب شهرة: أي ثوب يقصد به الاشتهر بين الناس ، سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها ، أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء .
- ٨٥- ثوب مذلة: من إضافة السبب إلى المسبب ، أو بيانية تشيبياً للمذلة بالثوب في الاستعمال .
- ٨٦- صحيح سنن المصطفي: لأبي داود: كتاب اللباس- باب ما جاء في الأقبية ٢/١٧٢، صحيح سنن ابن ماجة. كتاب اللباس. ٢٤ باب من لباس شهرة من الثياب ٢٨٤ والله تعالى أعلم . قال الألباني: وهذا اسناد حسن كما قال المتندي في الترغيب ٣/١١٢ ورجال إسناده ثقات كما قال الشوكاني (حجاب المرأة المسلمة: للألباني ص ٩٣) .
- ٨٧- الحجاب: لأبي الأعلى المودودي ص ١٨ (بتصرف كبير) .
- ٨٨- صحيح مسلم: ٤ كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها تخرج غير مطيبة ١/٣٧٢ رقم الحديث ٤٤٢ .
- ٨٩- الإحسان بتفريغ صحيح ابن حبان ٤/٣٦٨ رقم ١٥٠١ قال مراجعه (شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطها ، وأخرجه البخاري في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وأبو داود في الصلاة. باب وقت الصحيح) .
- ٩٠- رواه ابن ماجة ٢/١٣٢٦ رقم الحديث ١٤٠٠١ .
- ٩١- صحيح مسلم: ٤ كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة فإذا أرادت شهودها . أما من شهدتها ثم عادت إلى

- ٩٣- صحيح مسلم : ٤٨ كتاب الذكر والدعا و الاستغفار . كتاب الرفاق (٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ٤/٢٠٩٦ رقم الحديث ٢٧٣٧ ، ومسنن أحمد بن حنبل ٢/١٧٣ .
- ٩٤- صحيح مسلم : ٤ كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ١/٣٢٨ رقم الحديث ٤٤٤ .
- ٩٥- صحيح مسلم : ٤ كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصنوف وإقامتها وفضل الأول فالأخير منها الع ١/٣٢٦ ورقم الحديث ٤٤٠ .
- ٩٦- رواه البخاري في الأذان . باب صلاة النساء خلف الرجال ١/٢٢٠ واللفظ له ، وانظر صحيح ابن خزيمة ٣/١٩ رقم الحديث ١٥٣٩ ، وسنن البيهقي الكبرى ٣/٦١٠ رقم ٥٠٠٣ ومسنن أحمد بن حنبل ٣/٤٣٢ .
- ٩٧- قال أبو هريرة ، قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . رواه مسلم في صحيحه : ٤ كتاب الصلاة (٢٢) باب تسبيح الرجال وتصفيق النساء إذا نابهما شيء في الصلاة .
- ٩٨- سورة النور: الآية ٦٠ .
- ٩٩- موسوعة القرن العشرين : لمحمد فريد وجدي ٣/٣٤٢ بتصرف كبير .
- ١٠٠- سورة الطلاق: الآية ٢ .
- ١٠١- سورة الطلاق: الآية ٤ .
- ١٠٢- سورة النساء: الآية ١١٥ .
- ١٠٣- رواه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح . باب الأكفاء في الدين ٧/٩ ، وأبوداود في سننه: كتاب النكاح . باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ١/٣٢٠ .
- ١٠٤- سورة التحرير: الآية ٦ .

فهرس المأمور والمرأجع

- ١- الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفي ٧٣٩هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م
- ٢- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - تحقيق محمد الصادق قمحاوي- دار المصحف- شركة مكتبة و مطبعة عبد الرحمن محمد- بالقاهرة.
- ٣- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي ٤٣٥هـ - تحقيق علي محمد البجاوي- دار المعرفة- بيروت- لبنان- دون تاريخ.
- ٤- أحكام القرآن: للمفتى محمد شفيق- منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي - باكستان- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
- ٥- الأربعين في أصول الدين: للإمام أبي حامد الغزالى المتوفي ٥٠٥
- ٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) : لقاضي القضاة أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفي ٩٥١هـ دار أحياء التراث العربي - بيروت- لبنان ، ولم يذكر تاريخ الطبعة.
- ٧- تفسير البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م
- ٨- تفسير التحرير والتغبير: للطاهر بن عاشور. الدر التونسية للنشر. ط ١٩٨٤م
- ٩- تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي ٧٧٤هـ دار إحياء التراث العربي- بيروت- طبعة أولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م
- ١٠- الجامع الصحيح (من الترمذى): للإمام أبي عيسى الترمذى- تحقيق وشرح أحمد شاكر- دار الفكر بيروت. دون تاريخ.
- ١١- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي- مصدور عن طبعة دار الكتب- دار الكاتب العربي للطباعة والنشر. القاهرة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م
- ١٢- الحجاب: لأبي الأعلى المودودي.

١٣. حجاب المرأة المسلمة في الكتاب السنة: لمحمد ناصر الدين الألباني. دار مرجان للطباعة.
- طبعة ١٩٧٨ م
١٤. دائرة معارف القرن العشرين: لمحمد فريد وجدي. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ولم يذكر التاريخ.
١٥. روح البيان: لاسماعيل حقي البروسي المتوفي ١١٣٧ هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ
١٦. زاد المسير في علوم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي المتوفي ٥٩٧ هـ. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله. المكتبة التجارية: مصطفى أحمد الباز. مكة المكرمة. دار الفكر. بيروت.
١٧. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي المتوفي ٤٥٨ هـ، دار المعرفة، بيروت ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.
١٨. صحيح البخاري: للإمام البخاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت ، دون تاريخ.
١٩. صحيح سنن ابن ماجة: باختصار السنن: لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
٢٠. صحيح سنن المصطفى: لأبي داود. دار الكتاب العربي، بيروت ، دون تاريخ.
٢١. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ، بيروت ، دون تاريخ.
٢٢. كتاب الكبار: للإمام الذهبي.
٢٣. كتاب الموطأ: للإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، مصر، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، ولم يذكر سنة الطبع.
٢٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: وبهامش منتخب كنز العمال ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، دون تاريخ.
٢٥. النكت والمعون (تفسير الماوردي): لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفي ٤٥٠ هـ، تعليق: السيد بن عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.